الأحكام التي تلزم الحادة
في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ عبود بن علي بن درع

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي تفرد بكل كمال ، واختص بأبهى جمال ، وأعلى جلال ، وتفضل على عباده ، بجزيل النوال ، له الحمد في كل حال ، وعلى كل حال ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تقدس عن الأشباه والأمثال ، وأشهد أن نبينا مُحَمَّداً عبده ورسوله المنعوت بأشرف الخلال ، وأكرم الخصال ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه خير صحب وأفضل آل والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآل أما بعد :

فكم هو شديد الوقع على النفوس توديع الأحبة ، وكم هو بالغ الأثر على القلوب فراق الأعزة ، لكن من آمن بقضاء الله وقدره ، علم أن هذه سنة الله في خلقه ، لا يملك إلا الرضا والتسليم .

ولقد كانت المرأة في الجاهلية تعاني الظلم بسبب وفاة زوجها ، فمن حزنها على فراقه إلى حياة قاسية ، سنة كاملة ، تجتنب فيها كل ملذات الدنيا ، وتقع في الشدة والمشقة والحرج فلا تستعمل طيباً ، ولا تقص شعراً ، ولا تغسل جسماً ، ولا تقلم ظفراً ، وتلبس شر ثيابها وأخبثها ، وتعتزل مجتمعها في بيت صغير قديم ، تمكث فيه حولاً كاملاً ، ثم بعد ذلك تخرج في أقبح صورة وأشنع منظر ، وأسوأ حال مما كانت عليه ، فتعمد إلى دابة فتفتض بها – تتمسح بها– ، فقلما افتضت بشيء إلا مات ، ويدل على ذلك قوله ﷺ : " قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها ، أو في شر أحلاسها في بيتها حولاً فإذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت ، أفلا أربعة أشهر وعشراً "[(١)] .

ويدل عليه كذلك قول زينب : " كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها ، دخلت حفشاً ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً ، حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة ، حمار أو شاة أو طير فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت ، من طيب ، أو غيره[(٢)] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق ، باب الكحل للحادة ٤٠٠/٩ فتح ، ومسلم كتاب الطلاق ١٦٢/١٠ نووي ، باب في الإحداد في العدة على الميت وترك الكحل ، ح ١٤٨٦.

(٢) رواه البخاري كتاب الطلاق ، ٣٩٤/٩ ، فتح ، ومسلم كتاب الطلاق ١٦١/١٠ نووي، باب في الإحداد في العدة على الميت وترك الكحل ، ح ١٤٨٨ .

ثم جاء الإسلام القائم على العدل ، وتحقيق المصالح ، فأبطل ما كانت المرأة تعانيه ، بسبب وفاة زوجها ، واستبدل حكم آخر أصلح وأنفع وأيسر بذلك الحكم القاسي ، يحفظ حقوق الزوج والزوجة ، ويحفظ حق الله قبل ذلك .

وقد استعنت بالله فاخترت الكتابة في موضوع : " **الأحكام التي تلزم الحادة في الفقه الإسلامي** " سائلاً المولى القدير التوفيق والسداد .

أسباب اختيار الموضوع :

١- حاجة المسلمين الماسة لمثل هذا الموضوع وخاصة النساء في بيان أحكامه ومسائله وجمعها في مكان واحد يسهل الرجوع إليها .

٢- ما أحدثه الناس من البدع والمخالفات الكثيرة في هذا الأمر وتساهلهم فيها دون الرجوع إلى الكتاب والسنة وسؤال أهل العلم فيما يشكل عليهم .

٣- أن هذه المنهيات التي تجتنبها الحادة والأحكام التي تلزمها – حسب علمي – لم تفرد بكتاب مستقل فأردت الإسهام في هذا الجانب بشيء من التفصيل والبيان خدمة للعلم وطلابه .

خطة البحث : تشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المقدمة : وتحدثت فيها عن أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهجه .

المبحث الأول : تعريف الإحداد ، وحكمه ، والحكمة من مشروعيته .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإحداد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم الإحداد .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الإحداد .

المبحث الثاني : الأحكام التي تلزم الحادة .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تجنب الزواج والخطبة .

المطلب الثاني : تجنب الزينة في البدن .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تجنب الاكتحال .

الفرع الثاني : حكم ترجيل المحدة شعر رأسها .

الفرع الثالث : حكم دهن المحدة شعر رأسها .

الفرع الرابع : تجنب الخضاب .

المسألة الأولى : حكم خضاب شعر المحدة بالحناء .

المسألة الثانية : حكم خضاب شعر المحدة بالسدر .

المسألة الثالثة : حكم خضاب كفي المحدة وقدميها .

المطلب الثالث : تجنب الزينة في اللباس

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم الملابس غير المصبوغة .

الفرع الثاني : حكم الملابس المصبوغة .

الفرع الثالث : حكم الإلتزام بالثياب السوداء أيام الإحداد .

المطلب الرابع : تجنب الطيب .

وفيه سبعة فروع :

الفرع الأول : حكم تطيب المحدة .

الفرع الثاني : حكم المحدة إذا تطيبت قبل لزوم الإحداد ثم لزمها .

الفرع الثالث : حكم الأدهان غير المطيبة للحادة .

الفرع الرابع : حكم شم الطيب للحادة .

الفرع الخامس : حكم أكل الطيب للحادة .

الفرع السادس : حكم التجارة بالطيب للحادة .

الفرع السابع : حكم تطييب الحادة المعتدة إذا ماتت .

المطلب الخامس : تجنب الحلي .

المطلب السادس : تجنب خروج المحدة من بيتها .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الاول : حكم خروج المحدة مع رجوعها لتبيت في بيتها .

الفرع الثاني : حكم مكث المحدة في بيتها بعد وفاة زوجها .

الفرع الثالث : حكم بقاء الحادة في المعتكف بعد وفاة زوجها .

الفرع الرابع : حكم خروج الحادة للحج .

المبحث الثالث : البدع والمخالفات في الإحداد .

الخاتمة .

قائمة المراجع .

فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

لقد سرت في بحث هذا الموضوع على المنهج التالي :

. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، من كتب الأئمة الفقهية الأربعة ، وقد أضيف إليها المذهب الظاهر ي إذا اقتضت طبيعة دراسة المسألة ذلك .

. ذكر الأقوال في المسألة ، مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

. استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت.

. الترجيح مع بيان سببه .

. ترقيم الآيات وبيان سورها ، وتخريج الأحاديث مع العناية ببيان درجة الحديث من كتب التخريج المعتمدة .

. الخاتمة عبارة عن ملخص لأبرز النتائج .

. فهارس للمراجع والموضوعات .

. وبعد فأرجو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث للصواب ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .

المبحث الأول

تعريف الإحداد ، وحكمه ، والحكمة من مشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإحداد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم الإحداد .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الإحداد .

المطلب الأول : تعريف الإحداد في اللغة والاصطلاح

الإحداد لغة : مأخوذ من حد أصله : حدد وهو المنع ، لذلك يطلق على العقوبات الشرعية – التي ورد فيها تحديد شرعي– حدود ، لأنها تمنع صاحبها من الاعتداء ، ويطلق على امتناع المرأة عن الزينة ، وما في معناها زمن العدة إحداد ، فالحاد والمحد تاركة الزينة للعدة[١] .

والإحداد فيه لغتان :

الأولى : أحدت إحداداً فهي محد .

الثانية : حدت تحد حداً فهي حاد[٢] .

ويروى الجيم والحاء أشهر ، وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته ، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة[٣] .

تعريف الإحداد اصطلاحاً :

تعددت عبارات فقهاء المذاهب في تعريفات الإحداد اصطلاحاً ، وسأكتفي بذكر تعريف من كل مذهب على النحو التالي :

١– من تعريفات الحنفية : " هو ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت "[٤] .

٢– من تعريفات المالكية : " هو ترك الزينة من الحلي والطيب والكحل ، ولباس ما يزين من المصوغات "[٥] .

٣– من تعريفات الشافعية : " هو ترك الطيب والزينة "[٦] .

٤– من تعريفات الحنابلة : " أن تمنع المرأة نفسها مما كانت تتهيأ لزوجها من تطيب وتزيين " [٧] .

---

(١) انظر : لسان العرب ١٤٣/٣ ، ومختار الصحاح ١٢٥–١٢٦ ، والقاموس المحيط ٢٩٦/١ .

(٢) انظر : لسان العرب ١٤٣/٣ المصباح المنير للفيومي ، مادة : حدد .

(٣) انظر : لسان العرب ١٤٣/٣ .

(٤) الدر المختار ، ٥٣٠/٣ .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي ص ٢٤٠ .

(٦) الحاوي الكبير ٢٨٣/١١ .

(٧) كشاف القناع ، ٢٧١/٣ .

ولذا فيمكن أن يقال في تعريف الإحداد بأنه : اجتناب المرأة كل ما يدعو إلى نكاحها ، ورغبة الآخرين فيها ، من الزينة ، وما في معناها مدة مخصوصة ، في أحوال مخصوصة .

وبهذا يتبين ما بين المعنى اللغوي والشرعي من العلاقة ، فالمعنى اللغوي أعم ، لأنه يراد به المنع مطلقاً ، أما الشرعي فيراد به منع المرأة من امور خاصة مدة معينة محدودة ، وهي زمن العدة .

المطلب الثاني : حكم الإحداد

اتفق الفقهاء[١] ، على وجوب ترك الزينة على المعتدة من وفاة ، ما دامت في العدة فلو تزينت أثمت ، لأن الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، ولم أجد من خالف في هذا ، إلا الحسن البصري ، والشعبي[٢] ، وخلافهما هذا شاذ .

واستدل الجمهور بما يلي :

١- عن أم عطية – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : " لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت نبذة من قسط[٣] وأظفار[٤] "[٥].

٢- وعن زينب بنت أبي سلمه ، قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة يطيب فيه صفرة خلوق[٦] أو غيره ، فدهنت منه

---

(١) انظر : رحمة الأمة ص ٤٤٩ ، وانظر : المبسوط ٥٨/٦ ، بدائع الصنائع ٢٠٨/٣ ، شرح فتح القدير ١٦٠/٤، مواهب الجليل ١٥٤/٤ ، شرح الخرشي ١٤٧/٤ ، مغني المحتاج ٣٩٨/٣ ، إعانة الطالبين ٤٣/٤ ، المغني ٥١٧/٧ ، الكافي ٣٢٦/٣ ، العدة ص ٥٠٣ ، المحرر ١٠٧/٢ .

(٢) انظر : المحلى ٤٤٨/١٠ ، وللفائدة في تعريف الواجب ينظر : مختصر الروضة ٢٦١/١ ، والبحر المحيط ١٧٦/١ .

(٣) القسط : ضرب من الطيب ، وقيل : هو العود ، وهو عقار الريح ، تبخر به النفساء والأطفال (النهاية ٦٠/٤) .

(٤) الأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه ، وقيل : واحدة ظفر ، وقيل : هو عطر أسود (النهاية ١٥٨/٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الطلاق (٤٨) باب القسط للحادة عند الطهر ١٨٦/٦ ، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق(٩) باب وجود الإحداد في عدة الوفاة ، حديث (٦٦) ١٢٧/٢ ، واللفظ له .

(٦) خلوق : طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الصفرة والحمرة ، النهاية ٧١/٢ .

جارية ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً "[١] .

٣- وعن زينب بنت أم سلمة أنها قالت : دخلت على زينب بنت جحش ، حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : " لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً "[٢] .

وجه الدلالة : أن القاعدة الأصولية تنص على أن ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب[٣] ، والحديث نص على منع الإحداد على ميت فوق ثلاث إلا الزوج ، فيجب الإحداد عليه .

وأجيب عن الدليلين الأخيرين : بأن الاستثناء وقع بعد النفي ، وهو يدل على مجرد الجواز ، لا على الوجوب [٤].

ونوقش بثلاثة أمور : (الأول) : أن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع[٥] .

وأجيب عن هذا : بأن الإجماع منقوض بما روي عن الحسن والشعبي[٦] .

ورد عليه : بأن قول الحسن والشعبي ، شذا به عن أهل العلم ، وخالفا به السنة ، فهما محجوجان بها ، فلا يعرج على قولهما، ولا يكون قولهما قادحاً في الإجماع[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٥/٦ ، كتاب الطلاق ٤٦ باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، ومسلم في صحيحة ١١٢٣/٢ في كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الإحداد .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الطلاق (٤٦) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ١٨٥/٦ ، ومسلم في صحيحة ، في كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث (٥٨) ١١٢٤/٢.

(٣) انظر : اسنى المطالب ٤٠١/٣ ، حاشية عميرة ٥٢/٤ ، إعانة الطالبين ٤٣/٤ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ١٢٢/٢ ، شرح فتح القدير ، ومعه الكفاية والعناية ١٦٠/٤ ، فتح الباري ٤٨٥/٩ ، البناية ٤٣٥/٥ ، سبل السلام ٢٠٠/٣ ، نيل الأوطار ٢٩٤/٦ .

(٥) انظر : فتح الباري ٤٨٥/٩ ، ٤٨٦ ، شرح الجلال ٥٢/٤ ، فتح الوهاب ١٠٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٨/٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٧/٤ ، سبل السلام ٢٠٠/٣ ، نيل الأوطار ٢٩٤/٦ ، إعانة الطالبين ٤٤/٤ .

(٦) انظر : فتح الباري ٤٨٦/٩ ، مغني المحتاج ٣٩٨/٣ ، سبل السلام ٢٠٠/٣ ، نيل الأوطار ٢٩٤/٦ .

(٧) انظر : الاستذكار ٢١٨/١٨ ، المغني ٥١٧/٧ ، إعانة الطالبين ٤٤/٤ .

والثاني : أن قوله ﷺ " لا يحل " نفي إحلال الإحداد نفسه ، فحينئذ كان في المستثنى إثبات الإحداد لا محالة ، فيكون تقدير الحديث ، لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المتوفى عنها زوجها ، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ، فكان هذا إخباراً بإحداد المتوفى عنها ، فكان واجباً ، لأن إخبار الشرع آكد من الأمر[١] .

والثالث : أنه يستدل للوجوب بالدليل الأول : " إلا على زوجها ، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً " ، الحديث . فصرح بالنهي في تفصيل معنى الإحداد "[٢] .

٤- عن أم سلمة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ أنه قال : " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر[٣] من الثياب ، ولا الممشقة[٤] ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل "[٥] .

قال ابن عبد البر : (هذا أرفع ما في هذا الباب ، ويشبه أن لا يكون مثله رأياً)[٦] .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ومعه الكفاية ١٦١/٤ ، شرح العناية ١٦٠/٤ ، البناية ٤٣٥/٣ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ١٦١/٤ ،/ البحر الرائق ١٥٠/٤ .

(٣) المعصفر: أي المصبوغ ، بالعصفر ، وهو نبت بأرض العرب يصبغ به ، لسان العرب ٥٨١/٤ .

(٤) الثوب الممشق : المصبوغ بالمشق ، وهو المغرة ، صبغ أحمر ، النهاية ٣٣٤/٤ ، لسان العرب ٣٤٥/١٠ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، حديث (٢٣٠٤) ٢٩٢/٢ ، واللفظ له ، والنسائي في السنن الصغرى ، في كتاب الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٢٠٣/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب العدد ، باب كيف الإحداد ٤٤٠/٧ ، وأحمد في المسند ٣٠٢/٦.

وقد روي هذا الحديث موقوفاً ، والمرفوع من رواية ابراهيم بن طهمان ، وقد ضعفه ابن حزم (المحلي ٢٧٧/١٠) .

قال ابن القيم : (فلله ما لقي ابراهيم بن طهمان من أبي مُحَمَّد بن حزم ، وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذي اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه ، واتفق أصحاب الصحيح ، وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق ، ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش ، ولا يحفظ عن أحد من المحدثين = =قط تعليل حديث رواه ، ولا تضعيفه به) (زاد المعاد ٧٠٧/٥-٧٠٨) وقال ابن حجر : (وابراهيم ثقة من رجال الصحيحين ، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي مُحَمَّد بن حزم له ، وإن من ضعفه ، إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدراقطني ، وقد قيل إنه رجع عنه) (التلخيص الحبير ٢٣٨/٣) ، وبنحوه قال الشوكاني (نيل الأوطار ٢٩٦/٦) .

(٦) الاستذكار ٢٣٧/١٨ .

٥- وعن زينب ، قالت سمعت أمي أم سلمة – رضي الله عنها – تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لا " مرتين أو ثلاثاً "[١] .

وجه الدلالة : منع المحدة في الحديث من التداوي بالمباح دليل على وجوب الإحداد عليها "[٢] .

وفي رواية أخرى قال ﷺ : " لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها ، فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة[٣] ، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر " [٤].

وجه الدلالة من هذه الرواية : دلت هذه الرواية أن عدتهن من قبل كانت حولاً ، وأنهن كن في شر أحلاسهن مدة الحول ، ثم نسخ ما زاد على هذه المدة ، وبقي الحكم فيما بقي على ما كان قبل النسخ[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الطلاق (٤٦) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ١٨٦/٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث (٥٨) ١١٢٤/٢ واللفظ له ، وقد حمل الجمهور هذا الحديث على أنه لم يتحقق الخوف على عينها ، انظر : شرح فتح القدير ١٦٣/٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ٤٨٦/٩ .

(٣) معنى قوله هذا : لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها ، فإنها مدة قليلة ، وقد خففت عنكن ، وصارت أربعة أشهر وعشراً ، بعد أن كانت سنة ، وأما رميها بالبعرة على رأس الحول ، فقد فسر في تمام الحديث فليراجع وقال بعض العلماء : معناه أنها رمت بالعدة ، وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها ، وقال بعضهم هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ، ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتاً صغيراً ، هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة ، كما يهون الرمي بالبعرة وقيل : بل ترميها على سبيل التفاؤل بعد عودها إلى مثل ذلك (انظر شرح النووي على مسلم ١١٤/١٠ ، فتح الباري ٤٩٠/٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الطلاق (٤٧) باب الكحل للحادة ١٨٦/٦ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الطلاق(٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، حديث (٦٠) ١١٢٥/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ .

٦- أن الإحداد إنما شرع لأنه يمنع تشوف الرجال إليها ، لأنها إذا تزينت تشوف إليها ، وهو يؤدي إلى العقد عليها في العدة ، ومن ثم الوطء ، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وذلك حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[١] .

٧- الإجماع على ذلك ، فقد أجمع العلماء على وجوب الإحداد على الزوجة الحرة البالغة العاقلة المسلمة [٢].

قال في بداية المجتهد : (أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة ، إلا الحسن وحده)[٣] .

ويرد على هذا الدليل ، بما سبق من نقض دعوى الإجماع ، وقد سبق الرد على هذا[٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- عن عبد الله بن شداد ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ : " تسلبي[٥] ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت "[٦] .

وفي رواية أخرى ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب ، فقال : " لا تحدي بعد يومك هذا "[٧] .

وجه الدلالة : ظاهر الحديث أنه لا يجب الإحداد على المتوفي عنها ، بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق ، وهي والدة أولاده ، بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز [٨] .

---

(١) انظر : شرح الخرشي ١٤٧/٤ .

(٢) نقلة السمرقندي في تحفة الفقهاء ٢٥١/١ ، والكاساني في بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآني ١٨١/٣ ، والهيثمي في فتح الجواد ٢٠٣/٢ .

(٣) ١٢٢/٢ .

(٤) انظر : ص ٦ .

(٥) تسلبي : أي البسي ثوب الحداد ، وهو السلاب ، والجمع سلب ، النهاية ٣٨٧/٢ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب العدد ، باب الإحداد ٤٣٨/٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤/٢ ، قال ابن حجر عنه : قوي الإسناد ، فتح الباري ٤٨٧/٩.

(٧) أخرجه أحمد ٣٦٩/٦ ، قال الهيثمي : (رجال أحمد رجال الصحيح) (مجمع الزوائد ٢٠/٣) قال الألباني : وهذا إسناد جيد ، رجاله رجال الشيخين (الإرواء ١٩٥/٧) .

(٨) انظر : فتح الباري ٤٨٧/٩ .

وأجاب عنه الجمهور بما يلي :

١- أن الحديث منقطع فقد قال البيهقي : (لم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل)[١] .

وأعله ابن حزم بالانقطاع أيضاً فقد قال : (هذا منقطع ، ولا حجة فيه ، لأن عبد الله ابن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئاً)[٢] ، وإعلال ابن حزم هنا باعتبار أنه مرسل ، ولم يذكر الموصول أو يتعرض له .

٢- أن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، ولا يصلح عمدة لإثبات الأحكام ، وقد أجمعوا على خلافه[٣] .

٣- أجاب الطحاوي بأن الحديث منسوخ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها، ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشراً ، واستدل على النسخ بأحاديث وجوب الإحداد[٤] .

ورد عليه ابن حجر ، بأنه ليس في الأحاديث ما يدل على ما ادعاه من النسخ ، لكنه يكثر من ادعائه بالاحتمال جرياً على عادته [٥].

٤-أن المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف ، فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر ، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث[٦] .

ويرد عليه : بأنه قد ورد في الرواية الأخرى : " دخل على رسول الله ﷺ في اليوم الثالث من قتل جعفر " فتبين أن هذا بعد ثلاث من موت جعفر ، لا من انتهاء الإحداد المعروف .

٥- يحتمل أن أسماء كانت حاملاً ، فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها ، ولا يمنع ذلك ما ورد في الرواية الأخرى " ثلاثاً " ، لأنه يحمل على أنه ﷺ أطلع على أن عدتها تنقضي بعد الثلاث .

---

(١) السنن الكبرى ٤٣٨/٧ .

(٢) المحلى ٢٨٠/١٠ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٨١/٣ ، فتح الباري ٤٨٧/٩ ، نيل الأوطار ٢٩٤/٦ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار : ١٣٣/٤ .

(٥) انظر : فتح الباري ٤٨٧/٩ .

(٦) انظر : فتح الباري ٤٨٧/٩ ، نيل الأوطار ٢٩٤/٦ .

ويرد عليه : بأنه لم يرد ذلك في الحديث ولو كان واقعاً لنقل .

٦- يحتمل أنها أبانها بالطلاق قبل استشهاده ، فلم يكن عليها الإحداد .

ويرد عليه ، بأن حزنها عليه بعد قتله ، ينافي ذلك ، كما أنها كانت على علاقة حسنة به[١] .

٧- يحتمل أن جعفراً قتل شهيداً ، والشهداء أحياء عند ربهم[٢] .

ورد عليه العراقي ، بأنه ضعيف ، لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ، ممن قطع بأنهم شهداء ، كما قطع لجعفر[٣] .

٨- أجاب ابن حبان ، بأن لفظ الحديث " تسلمي " وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله[٤] ، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه ، كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد ، فلذلك قيدها بالثلاث[٥] .

قال ابن حجر : (أغرب ابن حبان ... فصحف الكلمة وتكلف لتأوليها ، وقد وقع في رواية " فأمرني رسول الله ﷺأن أتسلب ثلاثاً "[٦] ، فتبين خطؤه)[٧] .

٩- أن التسلب الوارد في الحديث ، هو لباس الحزن ، وذلك معنى آخر غير الإحداد[٨] .

٢- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : " لا إحداد فوق ثلاث "[٩] .

---

(١) انظر في ذلك : سير أعلام النبلاء ١١/١ ، ٢٨٧/٢.

(٢) انظر : فتح الباري ٤٨٧/٩ .

(٣) انظر : شرح الترمذي للعراقي ، ص ٣٣ .

(٤) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦٠/٥ ، حديث (١١٣٨) .

(٥) انظر : فتح الباري ٤٨٨/٩ .

(٦) أخرجه بهذا للفظ ابن عدي في الكامل ٣٢٤١/٦ .

(٧) انظر : فتح الباري ٤٨٧/٩ ، ٤٨٨ .

(٨) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٩/١ .

(٩) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحديث وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري ٤٨٧/٩ ، عن الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه : " لا إحداد فوق ثلاث " ، فقال : هذا منكر ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه أ.هـ . فهذا أحمد يثبته عن ابن عمر من قوله .

وأجيب عنه بجوابين :

١- أن هذا الحديث منكر ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه[١] .

٢- يحتمل أن يكون هذا لغير المرأة المعتدة ، فلا نكارة فيه[٢] .

الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الإحداد

شرع الله إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها لحكم عظيمة منها :

١- وفاء للزوج ، ومراعاة لحقه العظيم عليها ، فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط وأعظم ميثاق ، حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها ، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه .

قال ابن القيم (رحمه الله) : " قضاء حق الزوج ، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الولد والوالد "[٣] .

فلا يصح شرعاً ، ولا أدباً ، أن ينسى ذلك الرباط والعقد الوثيق ، ويتم تجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما ، وليس من الوفاء أن يموت زوجها ، ثم تنغمس في الزينة ، وترتدي الثياب الزاهية المعطرة ، وتتحول عن منزل الزوجية ، كأن عشرة لم تكن بينهما .

قال ابن القيم رحمه الله في " الهدي " : " فإن العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم ، ولهذا تجب قبل الدخول ، وإنما هو من تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه ، وأنه عند الله بمكان ، فجعلت العدة حريماً له ، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده ، ومزيد

(١) فتح الباري ٤٨٧/٩ ، نيل الأوطار ٢٩٤/٦ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ٢٩٢ .

الاعتناء به حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها ، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه " أهـ [١].

٢- أنه يمنع تشوف الرجال إليها ، لأنها إذا تزينت يؤدي ذلك إلى التشوف ، ومن ثم العقد عليها ، وذلك يؤدي إلى الوطء ، مما ينتج عنه اختلاط الأنساب ، وهو حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

٣- يطيب أنفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم .

٤- التألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة .

٥- موافقة الطباع البشرية ، فإن النفس تتأثر بالمصائب ، فأباح الله لها حداً تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب، مع الرضا التام بما قضى الله عز وجل وقدر.

٦- العلم ببراءة الرحم وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد ، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة [٢].

وقال ابن القيم (رحمه الله) : كانت أربعة أشهر وعشراً على وفق الحكمة والمصلحة ، إذ لابد من مدة مضروبة ، وأولى المدد بذلك المدة التي يعلم فيها بوجود (حمل) الولد وعدمه ، فإنه يكون أربعين يوماً نطفة ، ثم أربعين علقة ، ثم أربعين مضغة ، فهذه أربعة أشهر ، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع ، فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثم حمل[٣] .

(١) زاد المعاد (٦٢٢/٥).

(٢) إعلام الموقعين ٢٩٢/٣ .

(٣) اعلام الموقعين ٢٩٥/٣ .

المبحث الثاني : الأحكام التي تلزم الحادة

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تجنب الزواج والخطبة .

المطلب الثاني : تجنب الزينة في البدن .

المطلب الثالث : تجنب الزينة في اللباس .

المطلب الرابع : تجنب الطيب .

المطلب الخامس : تجنب الحلي .

المطلب السادس : تجنب الخروج من بيتها .

المطلب الأول : تجنب الزواج والخطبة

يحرم على المعتدة من الوفاة الخطبة تصريحاً لا تعريضاً باتفاق الفقهاء[١] ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٣٥)

والفرق بين التصريح والتعريض أن التصريح يكون بالواضح من القول ، كطلب الزواج ، وما شابهه ، وهذا لا يجوز شرعاً بالاتفاق ، أما التعريض ، وهو أن تخبر المعتدة أن فلاناً يمتدح أخلاقها ، ويثني عليها ، ويذكر صفاتها الجليلة والطيبة فهذا لا شيء فيه ، لما أشار إليه – سبحانه وتعالى – في كتابه الجليل : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ ﴾الآية .

وكذلك فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه دخل على أم سلمة ، وهي معتدة من وفاة أبي سلمة : فقال : " **لقد علمت أني رسول الله ، وخيرته ، وموضعي من قومي** "[٢] ، وفي هذا الحديث الشريف دلالة على جواز التعريض بالخطبة دون التصريح .

ولما روت فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثاً : " إذا حللت فآذنيني "[٣].

وإذا حرمت الخطبة على المعتدة فمن باب أولى أن يحرم الزواج عليها ، لأن الخطبة هي من مقدمات الزواج باتفاق الفقهاء[٤] ، وقد قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٣٤/٣ ، الفواكه الدواني ٦٠/٢ ، التاج والاكليل ٤٩٤/٥ ، حاشية العدوي ١٢٣/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٣١٥/١٧ ، الشرح الكبير ١٤٨/٩ ، الانصاف للمرداوي ٣٠٣/٩ .

(٢) رواه الدار قطني (٢٢٤/٣) البيهقي (١٨٧/٧) وابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٩ ، ٩١) ، قال الشوكاني وهو تحريف عن رواه الدار قطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بني الغسيل ، عنها ، وهي عمته ، وهو منقطع ، لأن مُحَمَّد بن علي هو الباقر ، ولم يدرك النبي ﷺ ، نيل الأوطار (١٣٠/٦) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب في تزويج المطلقة بعد عدتها ، ح (١٤٨٠) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ٣٥/٣ ، فتح القدير ٢٣٧/٤ ، القوانين الفقهية ١٥٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٩٥ ، مغني المحتاج ٩٩/٥-١٠٠ ، كشاف القناع ٤٢٩/٥ ، المغني لابن قدامة ١٣١/٨ .

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (البقرة : ٢٣٥) .

المطلب الثاني : تجنب الزينة في البدن

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تجنب الاكتحال .

الفرع الثاني : حكم ترجيل المحدة شعر رأسها .

الفرع الثالث : حكم دهن المحدة شعر رأسها .

الفرع الرابع : تجنب الخضاب .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم خضاب شعر المحدة بالحناء .

المسألة الثانية : حكم خضاب شعر المحدة بالسدر .

المسألة الثالثة : حكم خضاب كفي المحدة وقدميها .

المطلب الثاني : تجنب الزينة في بدن المحدة

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يحرم على المرأة المحدة استعمال الزينة في بدنها[١] .

والدليل على ذلك :

١- ما روته أم عطية ﵂ أن رسول الله ﷺ قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس مصبوغاً ، إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت : نبذة من قسط ، أو أظفار[٢])[٣].

٢- وعن أم سلمه ﵂ أن النبي ﷺ قال : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل)[٤] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ نهى المحدة عن الكحل والخضاب لكونهما من الزنية ، فليحق بهما ما كان مساوياً لهما، أو أولى منهما في معنى الزينة[٥] .

٣- ولأن هذه الأشياء التي يتزين بها ، هي من دواعي الرغبة في المرأة ، وهي ممنوعة من النكاح ، فتجتنبها ، كي لا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم[٦].

---

(١) وخالف في وجوب الإحداد نفر قليل من العلماء ، منهم : الحسن البصري ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة . قال ابن قدامة : " وهو قول شذ به أهل العلم ، وخالف به السنة ، فلا يعرج عليه " المغني ٥١٧/٧ ، انظر : الاجماع لابن المنذر ٨٨ . انظر في تجنب الزينة في بدن المحدة : (الهداية مع شرح فتح القدير : ٣٣٩/٤) ، (البحر الرائق : ١٦٣/٤) ، حاشية ابن عابدين : ٥٣١/٣) ، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٧٩/٢) ، (التاج والاكليل : ١٥٤/٤) ، (القوانين الفقهية : ٢٤٠) ، (المهذب : ٥٥٩/٤-٥٦٠) ، (روضة الطالبين : ٤٠٧/٨) ، (تحفة المحتاج : ٢٥٧/٨-٢٥٨) ، (شرح الزركشي : ٥٧٤/٥) (الإنصاف : ٣٠٤/٩) ، (شرح منتهى الإرادات : ٢٢٧/٣) .

(٢) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : ١١٩/١٠/٤ ، : " القسط ... والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليس من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب " ، وانظر : (النهاية في غريب الحديث : ١٥٨/٣ ، ٦٠/٤ ، فتح الباري ٤٠٢/٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧ .

(٥) انظر : (المهذب : ٤ / ٥٦٠) .

(٦) انظر : (العناية على الهداية : ٤ / ٣٣٨-٣٣٩٩) .

الفرع الأول : تجنب الاكتحال

اتفق الفقهاء على أن المحدة لا يجوز لها الاكتحال بالإثمد وغيره من الكحل إلا لضرورة كالاكتحال للتداوي ، فتكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً[١] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- عن أم عطية ﵂ أن رسول الله ﷺ قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار)[٢] .

وجه الاستدلال : قوله : (ولا تكتحل) نهي للمحدة عن الاكتحال ، والنهي يقتضي التحريم .

٢- عن أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال أحمد[٣] : الصواب بكحل الجلا ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة ، فسألتها عن كحل الجلا* ، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً* فقال : (ما هذا يا أم سلمة ؟) فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب ، قال : (إنه يشب الوجه[٤] ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ، ولا بالحناء ، فإنه خضاب) قالت : قلت : بأي شيء امتشط يا رسول الله قال : (بالسدر تغلفين به رأسك)[٥].

---

(١) انظر : تبين الحقائق ٢٦٦/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢١٨/٥ ، والمدونة ٦٢/٢ ، والتاج والاكليل ٤٩٣/٥ ، والفواكه الدواني ٩٧/٢ ، ومغني المحتاج ١٠٧/٥ ، وتحفة المحتاج ٤٧٤/٣ ، ونهاية المحتاج ١٥١/٧ ، والمغني ٢٨٧/١١ ، والانصاف ٤٠٣/٢٤ ، وكشاف القناع ٢٧٨٢/٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٦ .

(٣) يعني أحمد بن صالح أحد رواة الحديث . قاله في البدر المنير ٢٤١/٨ .

* هو كحل يجلو البصر وقيل هو الاثمد . انظر مشارق الأنوار ، ١٥٠/١ .

* الصبر بكسر الباء الدواء المر . انظر مختار الصحاح ص ٣٧٥ .

(٤) أي : يوقده ، ويلونه ، ويحسنه ، شرح السنة للبغوي ٣١٠/٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها برقم (٢٣٠٥) ، =

وجه الاستدلال : الحديث ظاهر الدلالة على جواز الاكتحال بالليل دون النهار إذا لم يكن منه بد ، كحال التداوي من وجع العين .

نوقش هذا الدليل :

أن هذا الدليل معارض بحديث أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ (لا) . مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : (لا)[١] .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن المتوفي عنها زوجها لا تكتحل بحال ، فإن النبي ﷺ لم يأذن للمشتكية عينها في الكحل لا ليلاً ولا نهاراً ، ولا من ضرورة ولا من غيرها [٢].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي : وهو أن الحديث مجاب عنه بأجوبة :

الجواب الأول : أنه محمول على أن المرأة التي اشتكت عينها فيه لم يبلغ بها الحال مبلغاً لابد لها فيه من الكحل ، فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها ، لأباح لها ذلك ، كما فعل بالتي قال لها : (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) ، والنظر يشهد لهذا التأويل ، حيث أن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول ، ويؤيد ذلك أن أم سلمة – وهي التي روت كلا الحديثين الذين ظاهرهما التعارض – قد افتت بجواز الكحل لأمر لابد منه ، وما كانت لتخالف حديثاً صح عندها ، وهي أعلم بتأويله ومخرجه[٣] .

=٧٠٣/١، والنسائي في سننه في الطلاق ، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر برقم (٣٥٣٧) ٢٠٤/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥٩٤٦) ، ٤٤٠/٧ .

قال ابن القيم : " ذكر أبو عمر في (التمهيد) له طرقاً يشد بعضها بعضاً ، ويكفي احتجاج مالك به ، وأدخله أهل السنن في كتبهم ، واحتج به الأئمة ، وأقل درجاته أن يكون حسناً .. " ، زاد المعاد ٦٢٤/٥ ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢٥٤/٢ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً برقم (٥٠٢٤) ٢٠٤٢/٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة برقم(١٤٨٨) ١١٢٤/٢ .

(٢) انظر : زاد المعاد ٦٢٤/٥ . ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث ابن حزم في المحلى ٢٧٦/١٠ .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٣١٧/١٧ ، ومغني المحتاج ١٠٧/٥ ، وزاد المعاد ٦٢٥/٥ ، والانصاف ١٣٩/٢٤ .

الجواب الثاني : أن النهي في هذا الحديث محمول على التنزيه، جمعاً بين الأدلة[١] .

الجواب الثالث : أن النبي ﷺ نهى المرأة عن الاكتحال في هذا الحديث ، لأن برء عينها يحصل بدون الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه [٢].

الجواب الرابع : أن هذا الحديث محمول على أنه منسوخ بحديث أم سلمة الذي فيه جواز الكحل للمحدة المضطرة [٣].

قلت : هذا الوجه ظاهر البعد ، لعدم معرفة المتقدم من المتأخر ، وهذه الدعوى ليست بأولى من دعوى العكس ، والله أعلم .

٣- أن الكحل يحسن الوجه ، ويجمل العين ، وهي ممنوعة من كل ما فيه تجميل لها[٤].

٤- القياس على الطيب ، فكما يحرم الطيب على المحدة ، فكذلك الكحل بجامع الزينة ، إذ الكحل من أبلغ وسائل الزينة ، وهو أبلغ من الطيب[٥] .

٥- أنه من دواعي الرغبة في المرأة ، وطلب نكاحها ، وهي ممنوعة من النكاح ما دامت في العدة ، فيحرم عليها سداً لذريعة الوقوع في الحرام [٦].

الفرع الثاني : حكم ترجيل المحدة شعر رأسها

اختلف العلماء رحمهم الله في ترجيل شعر رأس المحدة على قولين :

القول الأول : أنه يباح للمحدة ترجيل شعر رأسها ، وهو ظاهر مذهب المالكية[٧] ، حيث قالوا بإباحة امتشاطها بالسدر والدهن غير المطيب ، والامتشاط المجرد عن ذلك أولى بالإباحة .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ١٠٧/٥ ، ونهاية المحتاج ١٥١/٧ ، وفتح الباري ٤٠٣/٩ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١٠٧/٥ ، ونهاية المحتاج ١٥١/٧ ، وفتح الباري ٤٠٣/٩ ، والانصاف ١٣٩/٢٤ .

(٣) انظر : الانصاف ١٣٩/٢٤ .

(٤) انظر : الكافي ٣٢٧/٣ ، بدائع الصنائع ٢٠٨/٣ .

(٥) انظر : المغني ٥١٩/٧ .

(٦) انظر : شرح العناية ١٦٣/٤ ، البناية ٤٣٩/٥ .

(٧) انظر : شرح الزرقاني على خليل ٢١١/٤ ، شرح الخرشي ١٤٨/٤ ، الشرح الكبير ٤٧٩/٢ .

وإليه ذهب الشافعية[١] ، وهو ظاهر قول الحنابلة[٢] ، حيث قالوا بإباحة امتشاطها بالسدر والدهن غير المطيب ، والامتشاط المجرد عن ذلك أولى بالإباحة .
وقال به ابن حزم[٣] .

واستدل أصحاب هذا القول بدليل واحد :

أن الترجيل ليس من الزينة المقصودة للزوج الداعية إلى الجماع ، فلا تمنع منه المحدة[٤] .

القول الثاني : إنه يحرم على المحدة ترجيل شعر رأسها بمشط ضيق الأسنان ، ويباح لها بواسعها ، وإليه ذهب الحنفية[٥] ، والشيرازي من الشافعية[٦] ، ولم يقيد التحريم بضيق الأسنان .

واستدل أصحاب هذا القول بدليل واحد :

أن الترجيل بضيق الأسنان يحسن المحدة ، ويحصل به معنى الزينة ، وهي ممنوعة منها أما واسعها فإنه يحصل بها دفع الضرر[٧] .

الترجيح :

الذي يترجح والله أعلم بالصواب القول الأول القائل بإباحة ترجيل المحدة شعر رأسها ، وذلك لما يأتي :

١- أن تحريم ذلك لم يرد به نص من كتاب ولا سنة ، وليس هو في معنى المنصوص عليه فيلحق به .

٢- أن غالب المقصود بالترجيل التنظف ، وقد لا يندفع الأذى إلا بمشط ضيق الأسنان .

٣- أن تحريم ذلك على المحدة فيه حرج عليها ، لا سيما إن طالت فترة الإحداد ، والشريعة جاءت برفع الحرج .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٣٥٨/٦ ، شرح الجلال ، وعليه حاشية قليوبي ٥٢/٤ ، أسنى المطالب ٤٠٣/٣، مغني المحتاج ٤٠١/٣ .

(٢) انظر : المغني ٥٢٠/٧ ، الكافي ٣٢٨/٣ ، الانصاف ٣٠٥/٩ .

(٣) انظر : المحلى ٢٧٦/١٠ .

(٤) انظر : شرح الجلال ، وعليه حاشية قليوبي ٥٢/٤ ، أسنى المطالب ٤٠٣/٣ ، مغني المحتاج ٤٠١/٣ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ٢٥٢/١ ، الفتاوي الخانية ٥٥٤/١ ، شرح فتح القدير ١٦٣/٤ ، الاختيار ١٧٧/٣ .

(٦) انظر : المهذب ١٨١/١٨.

(٧) انظر : الفتاوى الخانية ٥٥٤/١ ، شرح فتح القدير ١٦٣/٤ ، تبين الحقائق ٣٥/٣ ، الفتاوي الهندية ٥٣٣/٤ ، المهذب ١٨١/١ .

الفرع الثالث : حكم دهن المحدة شعر رأسها

أجمع العلماء على منع المحدة من الأدهان بالأدهان المطيبة[١] ، إلا ما ذكر عن الحسن والشعبي ، وذلك لأنه في حكم الطيب[٢]، واختلفوا في غير المطيبة على قولين :

القول الأول: إنه يباح للمحدة دهن شعر رأسها بدهن غير مطيب، وهو قول المالكية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني : إنه يحرم على المحدة دهن شعر رأسها بدهن غير مطيب ، وهو قول الحنفية[٥] ، والشافعية[٦] .

أدلة أصحاب القول الأول :

١- عن أم عطية – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : " لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار "[٧].

وجه الدلالة : في الترخيص بالكست والقسط والأظفار عند الاغتسال من المحيض دلالة على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزيين أو التطيب ، كالتدهن بالزيت في شعر الرأس[٨] .

٢- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول :" تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت "[٩].

٣- أنه ليس بطيب ، فلا وجه للمنع منه[١٠] .

---

(١) انظر : نقله كل من صاحب شرح فتح القدير ١٦٣/٤ ، وصاحب البناية ٤٤٠/٥ .

(٢) انظر : المهذب ١٨٦/١٨ ، المنتقى ١٤٧/٤ ، المغني ٥١٨/٧ .

(٣) انظر : الاستذكار ٢١٩/١٨ ، المنتقى ١٤٨/٤ ، التاج والاكليل ١٥٥/٤ ، شرح الزرقاني على خليل ٢١١/٤ .

(٤) انظر : المغني ٥١٨/٧ ، الكافي ٣٢٨/٣ .

(٥) انظر : المبسوط ٩٥/٦ ، تحفة الفقهاء ٢٥٢/١ ، بدائع الصنائع ٢٠٨/٣ ، الفتاوى الخانية ٥٥٤/١ ، شرح فتح القدير ١٦٣/٤ .

(٦) انظر : الأم ٢٣١/٥ ، المذهب ١٨٦/١٨ ، روضة الطالبين ٣٨٤/٦ ، فتح الوهاب ١٠٨/٢ .

(٧) سبق تخريجه ص ٦ .

(٨) انظر: فتح الباري ٤٩٢/٩ وقال : " الكست مثل الكافور " وهو الذي يتبخر به. انظر : لسان العرب : "كست" .

(٩) اخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح (٣٥) باب ما جاء في الإحداد ، حديث (١٠٩) ٦٠٠/٢ .

(١٠) انظر : المغني ٧/ ٥١٨ .

٤- أنه لم يرد الشرع بتحريمه ، ولا هو في معنى المحرم ، فيبقى على الإباحة الأصلية [١].

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- أن المقصود من الأدهان التزين ، لأنه يلين الشعر ، وهي ممنوعة من الزينة[٢] .

ويجاب عنه : بأن الأدهان قد يراد لتسكين الشعر ، وتجنب الشعث ، وفي منع المحدة منه حرج ، والشريعة جاءت بدفع الحرج.

٢- أن الدهن أصل الطيب ، فإن الروائح تلقى فيه فيصير غالية – أي طيباً ، والطيب محرم عليها[٣] .

ويجاب عنه : بأن تحريم الفرع لا يترتب عليه تحريم الأصل على كل حال ، وإلا لقيل بتحريم ما يتخذ منه الخمر من الثمرات .

٣- أن دهن شعر رأس المحدة ، من أسباب رغبة الرجال فيها ، وهي ممنوعة من الرجال ما دامت في العدة ، وما أدى إلى ممنوع فهو ممنوع [٤].

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول الأول ، القائل بإباحة دهن شعر رأس المحددة ، وذلك لما يأتي :

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول ووجهاتها .

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة ، إلا إذا ورد دليل يمنع من ذلك ، ولم يرد في منع دهن شعر رأس المحدة دليل من قرآن ولا سنة ، ولا هو في معنى الممنوع فيلحق به .

---

(١) انظر : الكافي ٣٢٨/٣ .

(٢) انظر : المبسوط ٥٩/٦ ، بدائع الصنائع ٢٠٨/٣ ، شرح فتح القدير ١٦٣/٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٣١/٣ ، روضة الطالبين ٣٨٤/٦ ، فتح الوهاب ١٠٨/٢ .

(٣) انظر : المبسوط ٥٩/٦ ، شرح فتح القدير ، ١٦٣/٤ ، البناية ٤٣٩/٥ .

(٤) انظر : المبسوط ٥٩/٦ ، شرح العناية ١٦٣/٤ ، البناية ٤٣٩/٥ .

الفرع الرابع : تجنب الخضاب

خضاب شعر المحدة يختلف حكمه إن كان بالحناء ، عنه إن كان بالسدر ، وبيان ذلك في مسألتين :

المسألة الأولى : حكم خضاب شعر المحدة بالحناء :

يحرم خضاب شعر المحدة بالحناء ، وهذا قول عامة أهل العلم من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، ووافقهم فيه ابن حزم .

واستدلوا بالآتي :

١- حديث أم عطية بلفظ : " ولا تكتحل ولا تختضب "[٥] .

إذ النهي يقتضي التحريم إلا إذا صرفه صارف ، ولا صارف هنا .

٢- عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : " المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ، ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل "[٦] .

إذ النهي يقتضي التحريم كما سبق .

٣- عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال :" ما هذا يا أم سلمة ؟ " ، قلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب فقال : " إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب " . قالت : قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : " بالسدر تغلفين به رأسك "[٧] .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٢٥٢/١ ، الاختيار ١٧٧/٣ ، شرح العناية ١٦٣/٤ ، البناية ٤٤٠/٥ .

(٢) انظر : المنتقى ١٤٧/٤ ،كفاية الطالب ١١٢/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٢١٠/٤ ، شرح الخرشي ١٤٨/٤ .

(٣) انظر : المهذب ١٨١/١٨ ، أسنى المطالب ، ومعه حاشية الرملي ٤٠٣/٣.

(٤) انظر : المغني ٥١٨/١ ، الكافي ٣٢٨/٣ ، المحرر ١٠٧/٢ ، الفروع ٥٥٤/٥ ، شرح الزركشي ٥٧٤/٥ .

انظر : المحلى ٢٧٦/١٠ .

(٥) انظر : سبق تخريجه ص ٦ .

(٦) انظر : سبق تخريجه ص ٧ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٦ .

٤- عن أم سلمة ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، وقال " الحناء طيب "[١] .

٥- أنه من الزينة[٢] ، وهي ممنوع منها .

٦- أنه يدعو إلى مباشرتها[٣] ، وقد منعت من النكاح ما دامت في العدة وما أدى إلى ممنوع فهو ممنوع .

٧- أنه قد يكون من الطيب في بعض البلاد ، وقد أمرت المحدة باجتناب الطيب[٤] .

٨- أنه يرجل الشعر ويزينه [٥].

المسألة الثانية : حكم خضاب شعر المحدة بالسدر :

يباح خضاب شعر المحدة بالسدر ، وإليه ذهب الحنفية[٦] ، والمالكية[٧] ، والشافعية[٨] ، والحنابلة[٩] .

واستدلوا بما يأتي :

١- حديث أم سلمة ، وفيه قالت : قلت : بأي شيء أمتشط ؟ قال : " بالسدر تغلفين به رأسك "[١٠] حيث رخص لها فيه ، وهي محدة .

٢- أن السدر يراد للتنظيف ، لا للتطيب ، ولا للتزين ، فلا وجه لمنع المحدة منه [١١].

---

(١) اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة ٢٦/٤ ، كتاب المناسك ، باب لبس المعصفر ح (٢٨٦١)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٢/٣ .

(٢) كفاية الطالب ١١٢/٢ .

(٣) المهذب ١٨ / ١٨١ .

(٤) انظر : المنتقى ١٤٧/٤ ، كفاية الطالب ١١٢/٢ .

(٥) انظر : شرح الزرقاني على خليل ٣٠٣/٢ .

(٦) انظر : البناية ٤٤٠/٥ ، والدر المختار ٤٧١/١ .

(٧) انظر : الاستذكار ٢٣٦/١٨ ، المنتقى ١٤٧/٤ ، التاج والاكليل ١٥٥/٤ .

(٨) انظر : المهذب ١٨٦/١٨ ، مغني المحتاج ٤٠١/٣ .

(٩) انظر : المغني ٥٢٠/٧ ، الكافي ٣٢٨/٣ ، الفروع ٥٥٥/٥ .

(١٠) سبق تخريجه ص ١٦ .

(١١) انظر : المهذب ١٨٦/١٨ ، المغني ٥٢٠/٧ ، الكافي ٣٢٨/٣ .

المسألة الثالثة : حكم خضاب كفي المحدة وقدميها :

يحرم على المحدة خضاب كفيها وقدميها ، وهو ما ذهب إليه عامة أهل العلم ، من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

واستدلوا على التحريم بما يأتي :

١- عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : " المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل "[٥] .

وجه الدلالة : قوله : " لا تختضب " نهي عام عن خضاب الشعر وما ظهر من بدن المرأة ، والنهي يقتضي التحريم "[٦] .

٢- أن خضاب الكفين والقدمين زينة تدعو إلى مباشرة المرأة ، وهي ممنوعة من الزينة[٧] .

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٢٥٢/١ ، الاختيار ١٧٧/٣ ، شرح العناية ١٦٣/٤ .

(٢) انظر : المنتقى ١٤٧/٤ ، كفاية الطالب ١١٢/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٢١٠/٤.

(٣) انظر : شرح الجلال ٥٣/٤ ، فتح الجواد ٥٠٤/٢ ، فتح الوهاب ١٠٨/٢ .

(٤) انظر : المغني ٥١٨/٧ ، الكافي ٣٢٨/٣ ، المحرر ١٠٧/٢ ، الفروع ٥٥٤/٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٦ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ٤٠١/٣ .

(٧) انظر : المهذب ١٨١/١٨ .

المطلب الثالث : تجنب الزينة في اللباس

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم الملابس غير المصبوغة .

الفرع الثاني : حكم الملابس المصبوغة .

الفرع الثالث : حكم الإلتزام بالثياب السوداء أيام الإحداد .

الفرع الأول : حكم الملابس غير المصبوغة

ويراد بها هنا : الملابس المنسوجة ، أو المصنوعة من الأشياء التي لم تصبغ بلون ، بل هي باقية على ألوانها الطبيعية ، سواء كانت بيضاء كالملابس المصنوعة من القطن ، أو ملونة كالملابس المصنوعة من الجلود ، أو الصوف ، أو الوبر والشعر ، وغير ذلك .

وهذه الملابس لا تخلو من حالتين :

الأولى : أن تكون ملابس بذلة[١] ، لا تتخذ ألوانها للزينة والتجمل .

الثانية : أن تكون ملابس رفيعة ، تتخذ ألوانها للزينة والتجمل .

أما الحالة الأولى : فلا خلاف بين العلماء في جواز لبسها للمحدة ، لكونها لا دخل للزينة فيها[٢] .

أما الحالة الثانية : فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : عدم جواز . وهو المذهب عند المالكية[٣] ، ووجه عند الحنابلة[٤] ، واختاره ابن القيم[٥] .

القول الثاني : جواز لبسها للمحددة .

وهو قول جمهور العلماء ، وهو الظاهر من مذهب الحنفية[٦] ، والمذهب عند الشافعية[٧] ، والحنابلة[٨] ، وهو قول الظاهرية[٩]، وقول عند المالكية[١٠] .

---

(١) البذلة : يهي ما لا يصان من الثياب ، ولا يتزين به .

(معجم مقاييس اللغة : ٢١٦/١) ، (لسان العرب : ٥٠/١١) ، (القاموس المحيط : ١٢٧٨/٢) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٣١/٣ ، وحاشية الدسوقي ٤٧٩/٢ ، وروضة الطالبين ٤٧/٨ ، والإنصاف / ٣٠٤.

(٣) انظر : (الكافي لابن عبد البر : ٢٩٥) ، (التاج والاكليل : ١٥٤/٤) ، (حاشية الدسوقي : ٤٧٨/٢) .

(٤) انظر : (الانصاف : ٣٠٥/٩) ، (الفروع : ٢٦٨/٣) .

(٥) انظر : (زاد المعاد : ٤ / ٢٧٣) .

(٦) انظر : (حاشية ابن عابدين : ٥٣١/٣) ، (البحر الرائق : ١٦٣/٤) ، (بدائع الصنائع : ٢٠٨/٣) .

(٧) انظر : (الأم : ٥ / ٢٣٢) ، (شرح النووي على مسلم : ١١٨/١٠/٤) ، (تحفة المحتاج : ٢٥٦/٨) .

(٨) انظر : (المغني : ٧٠/٩) ، (شرح الزركشي : ٥٧٥/٥) .

(٩) المحلى : (٢٧٦/١٠) .

(١٠) انظر : (حاشية الدسوقي : ٤٧٨/٢) .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

١ – أن المعنى الذي منعت من أجله المحدة من المصبوغ معقول ومفهوم ، وهو ما فيه من الزينة ، والنبي ﷺ خصه بالذكر تنبيهاً على ما هو مثله أو أولى بالمنع منه .

وإذا كان اللباس الأبيض ، والملون الطبيعي ، يعتبر من الألبسة الرفيعة الغالية الأثمان ، ومما يراد للزينة لارتفاعه وتناهي جودته ، كان أولى بالمنع من المصبوغ[١] .

٢ – ولأن الزينة والتزين بالألبسة والألوان مما لم يحده الشرع ويقصره على شيء معين ، فيرجع فيه إلى العرف ، فما كان معدوداً من الزينة فيه فهو داخل في النهي[٢] .

أدلة القول الثاني :

١ – عن أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج : أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً)[٣] .

وجه الدلالة : أن تقييد النبي ﷺ الثوب بالمصبوغ يفهم أن غير المصبوغ مباح[٤].

ويمكن أن يناقش : بأن هذا القيد خرج مخرج الغالب ، فلا يعتبر مفهومه ، فالغالب في زمن النبي ﷺ أن تزيين الملابس يكون بصبغها بالألوان ، ولم يكن عندهم من دقة الصناعة ما يجعل غير المصبوغ زينة بنفسه من غير احتياج إلى الصبغ .

٢ – أن العرب إذا أفردت التزيين على بعض اللابسين دون بعض فإنما تقول : تزين ، من زين الثياب ، التي هي الزينة ، بأن يدخل عليها شيء من غيرها ، من الصبغ خاصة[٥] .

ويمكن أن يناقش : كسابقه ، بأن العرف قديماً كان يحصر التزيين في الصبغ خاصة ، ثم تغير العرف ، فيتغير الحكم بتغيره .

---

(١) انظر : (زاد المعاد : ٤/٢٧٣) .

(٢) انظر : (حاشية الدسوقي : ٢/٤٧٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٦.

(٤) انظر : (مغني المحتاج : ٣/٣٩٩) ، (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٢/١٩٧) .

(٥) (الأم : ٥ / ٢٣٢) بتصرف يسير .

٣- ولأن غير المصبوغ حسنه ن أصل خلقته ، فلا يلزم تغييره ، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة ، لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها[١] .

ويمكن أن يناقش : بان الكلام ليس في لزوم التغيير ، بل في الترك والاجتناب ، وهو أمر مقدور عليه بلا ضرر يلحقها ، فكان كاجتناب المصبوغ وترك لبسه .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول :

- لقوة أدلتهم .
- ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة .
- ولأن مدار الزينة والتزين على العرف ، فباختلافه يختلف الحكم ، خصوصاً في عصرنا الحالي ، فقد وجد من دقة الصناعة والتنسيق بين الأشياء وإن كانت على ألوانها الطبيعية ما يجعلها تفوق في الزينة والجمال كثيراً من المصبوغات .

الفرع الثاني : حكم الملابس المصبوغة

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء – القائلون بوجوب الإحداد – على أنه يحرم على المحدة لبس الثياب المصبوغة للزينة[٢] .

قال ابن المنذر رحمه الله : " وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر ... "[٣] . **والدليل على ذلك** :

١- ما روته أم عطية ﵂ أن رسول الله ﷺ قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت : نبذة من قسط أو أظفار)[٤] .

---

(١) انظر : (المغني : ٩ / ١٧٠) ، (مغني المحتاج : ٣٩٩/٣).

(٢) انظر : (شرح النووي على مسلم : ١١٨/١٠/٤) ، (فتح الباري : ٤٠١/٩) ، (نيل الأوطار : ٨٧/٨) .

(٣) (الإجماع لابن المنذر : ٨٨) .

(٤) سبق تخريجه ص٦.

وجه الدلالة : أنه بالنظر إلى مجموع ما نهيت عنه المحدة في هذا الحديث يظهر أن النهي عن الثوب المصبوغ للزينة ، بدليل كون هذه المنهيات مما يستعمل للزينة .

وهو يعم كل ما صبغ للتحسين والتزين ، كالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافي وغيرها[١] .

٢- وعن أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ قال : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل)[٢] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ خص المعصفر والممشق بالذكر تنبيهاً على أن المراد بالنهي : المصبوغ للزينة ، لأنهما مما يصبغ للزينة ، فيلحق بهما ما هو مثلهما ، أو أولى منهما .

ولو أراد مطلق الصبغ لما كان للتقييد بهذين النوعين من فائدة[٣] .

محل الخلاف:

إلا أن الفقهاء رحمهم الله – اختلفوا في حكم نوعين من المصبوغ :

الأول : ما صبغ قبل نسجه .

والثاني : ما صبغ باللون الأسود وما يقاربه من الألوان ، كما يأتي بيانه في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : حكم ما صبغ قبل نسجه :

محل الاتفاق :

لم يختلف الفقهاء – رحمهم الله – في أن ما صبغ بعد نسجه داخل في المنع إذا كان مصبوغاً للزينة[٤] .

إلا أنهم اختلفوا فيما صبغ قبل نسجه ، ثم نسج ، هل هو داخل في المنع أم لا ؟

ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : أنه داخل في المنع .

---

(١) انظر : (زاد المعاد : ٤/ ٢٧٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ٦ .

(٣) انظر : (زاد المعاد : ٤ / ٢٧٣) ، (مغني المحتاج : ٣٩٩/٣) .

(٤) انظر : المراجع الآتية .

وهو الظاهر من مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] ، والمذهب عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

القول الثاني : أنه مباح وليس بداخل في المنع .

وهو قول عند الشافعية[٥] ، ووجه عند الحنابلة[٦] .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

١- أن الذي يصبغ قبل النسج أحسن من الذي يصبغ بعده غالباً ، لأن الغالب أنه لا يصبغ قبل النسج إلا الرفيع من الثياب ، فكان أولى بالمنع ، لأنه أبلغ في الزينة [٧].

٢- ولأنه صبغ للتحسين والزينة فكان كالمصبوغ بعد نسجه ، وكون الصبغ بعد النسج أو قبله ، لا تأثير له في الحكم[٨] .

أدلة القول الثاني :

حديث أم عطية ﵂ أن النبي ﷺ قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب)[٩] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ استثنى من المنع ثياب العصب ، وهي : برود يمنية ، يعصب غزلها – أي يجمع ويشد ثم يصبغ ، ثم ينسج ، فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ ، فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج[١٠] .

---

(١) انظر : (حاشية ابن عابدين : ٥٣١/٣).

(٢) انظر : (الفواكه الدواني : ٢ /٦٥) ، (الكافي لابن عبد البر : ٢٩٥) .

(٣) انظر : (شرح النووي على مسلم : ١١٨/١٠/٤) ، (تحفة المحتاج : ٢٥٦/٨) .

(٤) انظر : (المغني : ١٧٠/٩) ، (كشاف القناع : ٤٣٠/٥) .

(٥) انظر : (منهاج الطالبين : ٣٩٩/٣) .

(٦) انظر : (الانصاف : ٣٠٥/٩) .

(٧) انظر : (تحفة المحتاج : ٢٧٥/٤) ، (مغني المحتاج : ٣٩٩/٣) .

(٨) انظر : (زاد المعاد : ٢٧٥/٤) ، (كشاف القناع : ٤٣٠/٥) .

(٩) سبق تخريجه ص ٦ .

(١٠) انظر : (النهاية في غريب الحديث : ٢٤٥/٣) ، (فتح الباري : ٤٠١/٩) ، (تهذيب الأسماء والنعات : ٢٤/٣) ، (لسان العرب :٦٠٤/١) ، (معجم مقاييس اللغة : ٣٣٧/٤) .

ونوقش من وجهين :

الأول : أن الصحيح في تفسير العصب أنه نبت تصبغ به الثياب ، فأرخص النبي ﷺ للمحدة في لبس ما صبغ بالعصب ، لأنه في معنى ما صبغ لغير التحسين كالأسود .

أما ما صبغ غزله للتحسين ، كالأحمر والأصفر ، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغة كحصولها بما صبغ بعد نسجه[(١)] .

وتعقب : بأن التفسير الأول أشهر ، وهذا التفسير غريب[(٢)] .

الثاني : أنه ورد النهي عن العصب في رواية أخرى بلفظ : (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا ثوب عصب) [(٣)].

وهي تعارض الرواية الأولى ، فيصار إلى الترجيح بينهما ، والمعنى والنظر يرجح أنه لا فرق ، بل ما صبغ نسجه يكون أبلغ في الزينة فيكون أولى في المنع [(٤)].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول :

- لقوة أدلتهم .
- ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة .

المسألة الثانية : حكم المصبوغ بالأسود وما يقاربه من الألوان :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في المصبوغ باللون الأسود ، وما يقاربه من الألوان الداكنة ، كالكحلي والأزرق والأخضر هل تمنع منه المحدة أم لا ؟

ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : تمنع المحدة من جميع أنواع المصبوغ ، إلا الأسود فلا تمنع منه ، إلا إذا كان زينة قوم ، أو كانت المحدة ناصعة البياض فإنها تمنع منه .

---

(١) انظر : (المغني : ١٧٠/٩) ، (مغني المحتاج : ٣٩٩/٣) .

(٢) انظر : (فتح الباري : ٤٠١/٩) .

(٣) رواه النسائي (٢٠٠٢/٦/٣) في كتاب الطلاق ، ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وصححه الألباني .

انظر : (صحيح سنن : ٥٥٠)

(٤) انظر : (تحفة المحتاج : ٢٥٦/٨) ، (مغني المحتاج : ٣٩٩/٣) .

وهو مذهب المالكية [١].

القول الثاني : يباح للمحددة لبس المصبوغ بالأسود ، أما غير الأسود – كالأخضر والأزرق – إن كان براقاً صافي اللون لم يجز لبسه ، وإن كان مشبعاً أو كدر اللون جاز لبسه .

وهو مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

القول الثالث : تمنع المحدة من جميع أنواع المصبوغ حتى الأسود ، إلا ثوب العصب فلا تمنع منه .

وهو مذهب الظاهرية[٥] .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

أن العلة التي من أجلها منعت المحدة من المصبوغ هي الزينة ، والزينة أمر يختلف باختلاف العوائد والأعراف فحيثما وجدت الزينة ولو في المصبوغ بالسواد وجد المنع لوجود علته ، وحيثما انتفت انتفى المنع لانتفاء علته [٦].

أدلة القول الثاني :

أن الأسود وما يقاربه من الألوان لا يصبغ للتحسين والتزيين ، بل هو إما للتقبيح للحزن ، او لنفي الوسخ واحتماله ، فلا تمنع منه المحدة لأنه ليس بزينة[٧] .

---

(١) انظر : (الكافي لابن عبد البر : ٢٩٥) ، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٧٨/٢) ، (الفواكه الدواني : ٦٥/٥) .

(٢) انظر : (البحر الرائق : ٢٠٨/٣) (بدر المتقى في شرح الملتقى : ٤٧١/١) ، (حاشية ابن عابدين ٥٣٢/٣) .

(٣) انظر : (الأم : ٢٣٢/٥) ، (تحفة المحتاج : الموضع السابق) ، (مغني المحتاج : الموضع السابق) .

(٤) انظر : (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٧٨/٢) ، (الفواكه الدواني : ٦٥/٥).

(٥) انظر : (المحلى : ٢٧٦/١٠) .

(٦) انظر : (الفروع : ٢٦٧/٣-٢٦٨) ، (الانصاف : ٣٠٥/٩) ، (كشاف القناع : ٤٣٠/٥) .

(٧) انظر : (الأم : ٢٣٢/٥) ، (المغني : ١٧٠/٩) .

ويمكن أن يناقش : بأن إطلاق هذا الكلام وتعميمه على كل الأعصار والأمصار والأحوال فيه بعد ، ففي عصرنا هذا لم تعد زينة الملبوس تتوقف على الصبغ وحده ، بل صار يساهم في تشكيل الزينة وتكوينها في اللباس أمور أخرى ، كنوعية القماش ، وهيئة التفصيل ، وطريقة اللبس ، وكل هذه العوامل قد تتوفر في الأسود او ما يقاربه من الألوان فتجعله غاية في الزينة ، ومحطاً للأنظار .

أدلة القول الثالث :

عن أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب)[١] .

وجه الدلالة : أن الحديث عام في جميع الثياب المصبوغة بما في ذلك الثوب الأسود ولم يستثن من ذلك إلا ثوب العصب[٢] .

ويمكن أن يناقش : بأن العموم في هذه الأحاديث مخصص بالأحاديث الدالة على أن المراد بالنهي من المصبوغ : ما صبغ للزينة : كحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال : (المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل)[٣] ، وقد سبق بيان وجه دلالته على المطلوب[٤] .

اعترض ابن حزم رحمه الله على حديث أم سلمة : بأنه ضعيف ، لأن فيه ابراهيم بن طهمان[٥] .

وأجاب ابن القيم قائلاً : " فلله ما لقي ابراهيم بن طهمان من أبي مُحَمَّد بن حزم ، وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه ، واتفق أصحاب الصحيح – وفيهم الشيخان – على الاحتجاج بحديثه ، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق ،

---

(١) سبق تخريجه ص٦ .

(٢) انظر : (المحلى : ٢٧٩/١٠) .

(٣) سبق تخريجه ص ٧ .

(٤) انظر : الصفحة نفسها.

(٥) انظر : (المحلى : ٢٧٧/١٠) .

ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش ، ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ، ولا تضعيفه به "[١] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول :

- لقوة دليلهم .
- ولما ورد على أدلة القولين الباقيين من مناقشات .

الفرع الثالث : حكم الالتزام بالثياب السوداء أيام الإحداد

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين أهل العلم في جواز لبس الثياب السوداء للنساء من غير تخصيص لها بوقت دون وقت[٢] .

وأجمع أهل العلم على أن المرأة المحدة يحرم عليها لبس كل ما فيه زينة من الثياب[٣] .

واختلفوا في الثياب السوداء التي لا زينة فيها ، هل للمرأة المحدة أن تلتزم لبسها في أيام الإحداد على قولين :

القول الأول : أن المحدة تلبس الثياب السوداء ثلاثة أيام ، ثم تحد بعدها بما شاءت من الثياب .

وهو قول عند الحنفية [٤]، ووجه للأصحاب من الشافعية[٥] ، وقال به ابن جرير الطبري[٦].

أدلتهم :

١- عن أسماء بنت عميس ﵂ قالت : " لما أصيب جعفر ﵁ قال لي رسول الله ﷺ : " تسلبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت "[٧] .

---

(١) (زاد المعاد : ٢٧٤/١٠) .

(٢) انظر : (الاجماع لابن المنذر / ٨٨) ، نيل الأوطار (٩٦/٢).

(٣) قال ابن المنذر : " واجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب والزينة إلا ما ذكرناه عن الحسن " . الإجماع ص ٨٨ ، المغني (١٢٥/٨) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٣٣/٣) .

(٥) الحاوي الكبير (٢٧٣/١١).

(٦) انظر تفسير الطبري (٥١٥/٢) .

(٧) سبق تخريجه ص ٨ .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها بالتسلب ثلاثة أيام ، والتسلب هو لبس الثياب السوداء ، وعليه فالمرأة المحدة تلبس الثياب السوداء ثلاثة أيام ، ثم تحد بقية الأيام بما شاءت من الثياب[١] .

نوقش الحديث من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث معلول بالانقطاع ، فإن سماع عبد الله بن شداد من أسماء بنت عميس لم يثبت[٢] .

وأجيب :

بأن إسناد الحديث صحيح ، وقد صححه الإمام أحمد[٣] .

الوجه الثاني : على فرض صحة الحديث فإنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، فإن العلماء أجمعوا على أن الواجب على المرأة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً[٤] .

ويؤيد هذا الوجه أنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث : " لا تحدي بعد يومك هذا "[٥] .

وأجيب :

بأن الحديث بهذا اللفظ شاذ ، لمخالفته لبقية ألفاظ الحديث[٦] .

ويمكن أن يعترض على هذا الجواب :

بأن هذا اللفظ لا يخالف طرق الحديث الباقية ، ففي هذا اللفظ فسر معنى التسلب بالإحداد ، وهذا أحد معانيه في اللغة ، وعليه فلا تعارض[٧] .

---

(١) انظر تفسير الطبري (٥١٥/٢) ، السلسلة الصحيحة (٦٨٥/٧ ، ٦٨٦) ، رقم الحديث ٣٢٢٦ .

(٢) انظر فتح الباري (٤٨٧/٩) ، وأعله أبو حاتم ، علل الحديث (٤٣٨/١) ، وانظر ما تقدم في تخريج الحديث قريباً .

(٣) أنظر فتح الباري (٤٨٧/٩) ، نيل الأوطار (٩٥/٧).

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهوية (٥٥١/٢ ، ٥٥٢) برقم ٣٣٤٥، وإلى القول بشذوذ الحديث مال ابن حجر ، انظر فتح الباري (٤٨٧/٩) ، نيل الأوطار (٩٤/٧) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٣٦٩/٦) ، حديث أسماء بنت عميس برقم ٢٧١٢٨ ، قال الألباني : " إسناد جيد رجاله رجال الصحيحين " . إرواء الغليل "(١٩٥/٧) ، تحت الحديث رقم ٢١١٤ .

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٦٨٥/٧) ، رقم الحديث ٣٢٢٦ .

(٧) انظر معنى التسلب كما تقدم (النهاية في غريب الحديث : ٣٨٧/٢) ، (فتح الباري : ٤٨٨/٩).

الوجه الثالث : أن الحديث منسوخ ، وأن هذا كان أول الأمر ، ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً[١] .

نوقش بأمرين :

أحدهما : أن النسخ لا يقال به إلا لدليل يدل عليه ، ولا دليل[٢] .

الأمر الثاني : أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة ، وهنا يمكن الجمع بينها ، وذلك بأن يقال : إن مدة الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً ، تلبس المحدة الثياب السوداء في الثلاثة الأيام الأولى ، ثم تحد بقية العدة بما شاءت من الثياب[٣].

الوجه الرابع : أن المراد بالحديث يحتمل عدة احتمالات :

الاحتمال الأول : أن جعفر بن أبي طالب ﷺ قتل شهيداً ، والشهداء أحياء عند ربهم ، فلا يجب عليها الإحداد لذلك [٤].

نوقش : بأن هذا الاحتمال ضعيف ، لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء : كحمزة بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ، وغيرهم[٥] .

الاحتمال الثاني : أن يكون المراد بالإحداد المقيد بثلاثة أيام قدراً زائداً على الإحداد المعروف ، فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر ﷺ فنهاها عن ذلك بعد الثلاث[٦] .

الاحتمال الثالث : أن أسماء كانت حاملاً ، فوضعت بعد ثلاثة أيام ، فانقضت العدة ، أو أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث فنهاها بعدها عن الإحداد[٧] .

الاحتمال الرابع : لعل جعفر ﷺ كان قد أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد[٨] .

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (٣/٧٤) فتح الباري (٩/٤٨٧) ، نيل الأوطار (٧/٩٤) .

(٢) انظر فتح الباري (٩/٤٨٧) ، نيل الأوطار (٧/٩٤) .

(٣) انظر تفسير الطبري (٢/٥١٥) ، السلسلة الصحيحة (٧/٦٨٥ ، ٦٨٦) ، رقم الحديث ٣٢٢٦ .

(٤) انظر شرح الزرقاني (٣/٩٧) ، فتح الباري (٩/٤٨٧) .

(٥) انظر فتح الباري (٩/٤٨٧) .

(٦) انظر فتح الباري (٩/٤٨٧) ، نيل الأوطار (٧/٩٤).

(٧) انظر فتح الباري (٩/٤٨٧) .

(٨) انظر فتح الباري (٩/٤٨٧) .

الاحتمال الخامس : أن المراد بقوله : " تسلبي ثلاثاً " أي أنه ﷺ كرر قوله : " تسلبي " ثلاث مرات ، وكان من عادته ﷺ أنه إذا قال الكلمة أعادها ثلاثاً[١] .

الاحتمال السادس : أن هذه كانت امرأة سوى أسماء وكانت من جعفر بسبيل قرابة ولم تكن امرأته ، لان النبي ﷺ قال لا تحد امرأة على أحد فوق ثلاث إلا على زوج[٢] .

الوجه الخامس : أن التسلب في اللغة يطلق على عدة معان ، فقصر معنى الحديث على أحد هذه المعاني ، تحكم بلا دليل[٣] .

٢- أن لبس السواد مناسب للمحدة ، لاختصاص هذا اللون بشعار الحزن والمصائب ، وهو مناسب لإخفاء الوسخ[٤] .

ويمكن أن يناقش من وجهين :

أحدهما : بأن إلزام المحدة لبس ثياب محددة لا بد ان يكون لدليل دل عليه ، ولا دليل على ذلك ، بل لها أن تلبس ما شاءت من الثياب .

وأما قوله : " تسلبي ثلاثاً " فقد تقدمت الإجابة عليه[٥] .

الوجه الثاني : أن المحدة لا تلتزم ثوباً محدداً ، فإذا اتسخ الثوب جاز لها أن تبدله بثوب نظيف ، ويجوز لها أن تغتسل ، فلا موجب للتحديد بالثياب السوداء .

القول الثاني : أن المحدة لا تختص بلبس ثياب السواد ، بل تلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوب زينة[٦] .

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢٧٤/١١ ، ٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري (١١٩/١) ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، برقم ٣٠٧ ، صحيح مسلم (١١٢٧/٢) ، برقم ٩٣٨ ، وانظر علل الحديث (٤٣٨/١) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢٧٤/١١، ٢٧٥) .

(٤) انظر مرقاة المفاتيح (٢٠١/٤) ، الحاوي الكبير (٢٧٣/١١) .

(٥) انظر الوجه الخامس من أوجه المناقشة .

(٦) بل عد بعضهم التزام لبس السواد من البدع التي لا أصل لها .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : أما كون المرأة تعتد سنة على قريب أو زوج أو في لباس خاص أسود فقط ، هذا كله لا أصل له ، بل هو منكر ، من عمل الجاهلية ، فلها أن تلبس الأسود ، أو الأصفر والأخضر والأزرق ، لكن تكون ملابس غير جميلة ، وتكون عادية لا تلفت النظر ، مجموع فتاوي ابن باز (٢١٢/٢٢) . =

وهو قول أكثر أهل العلم[1] .

أدلتهم :

لم أجد لهم دليلاً يختص بهذه المسألة ، وإنما مجمل كلامهم ان المعتدة من وفاة زوجها تمنع من ثياب الزينة أياً كان لونها ، ويحل لها من الثياب ما لم يكن زينة ، ولم يخصصوا الثياب السوداء باللبس عن بقية الألوان .

وعمدتهم في ذلك :

١- حديث أم عطية عن النبي ﷺ قالت : "كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً[2] إلا ثوب عصب[3] ... "[4].

وجه الاستدلال :

أن عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وهذا الحديث متفق على صحته ، فيحكم على ما خالفه بالشذوذ ، كما في حديث : " تسلبي ثلاثاً ، ثم اصنعي ما شئت "[5] ، وقد تقدمت مناقشته ، وتقدم الجواب عنها[6] .

= **وقال الشيخ ابن عثيمين** : تنبيه : اعتاد بعض النساء أن يلبسن الأسود ، وأن لا يخرجن إلى فناء البيت ، وأن لا يصعدن السطح ، ولا يشاهدن القمر ليلة البدر ، ولا تكلم أحداً من الرجال ، ولا تتكلم بالهاتف ، وإذا قرع الباب لا تكلم الذي عند الباب ، وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان ، فكل هذه خرافة ، ليس لها أصل ، الشرح الممتع (٤٠٩/١٣) .

(١) قال ابن المنذر : " ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير ومالك بن أنس والشافعي ، الإجماع ص ٨٨ ، الإشراف لابن المنذر (٣٧٠/٥) ، البيان للعمراني (٨٦/١١) ، وانظر الإنصاف للمرداوي (٣٠٥/٩) ، الشرح الممتع (٤٠٩/١٣) .

(٢) الصبغ هو ما تلون به الثياب ، والمقصود هنا ما صبغ للزينة . انظر تاج العروس (٥١٤/٢٢) ، مادة : صبغ ، شرح النووي على صحيح مسلم (١١٨/١٠) ، إحكام الأحكام (٦٢/٤) .

(٣) ثوب عصب : العصب ، الفتل ، وثوب العصب : ضرب من برود اليمن يصبغ بعد غزله ، انظر لسان العرب (٦٠٤/١) ، مادة : عصب ، طلبة الطلبة ص ١٥٠ ، النهاية في غريب الأثر (٢٤٥/٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١١٨/١٠) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦.

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٥٥١/٢ ، ٥٥٢) ، برقم ٣٣٤٥ ، فتح الباري (٤٨٧/٩) ، نيل الأوطار (٩٤/٧) ، وانظر ما تقدم ص ٥٨٥ .

(٦) انظر ص ٨ .

٢- وحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : " المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفرة[١] من الثياب ولا الممشقة[٢] ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل"[٣] .

وجه الاستدلال من الحديثين :

أنه ﷺ لم يخص ثوباً دون ثوب ، وإنما منع ثياب الزينة أياً كان لونها .

الترجيح :

يتبين لي والله أعلم أن الراجح عدم تخصيص ما تلبسه المحدة بالثياب السوداء ، بل يجوز لها أن تلبس ما شاءت من الثياب بشرط ألا يكون ثوب زينة ، وذلك لما يلي :

١- أن الأحاديث الصحيحة فيما تجتنبه المحدة لم تحدد لوناً من الألوان ، وإنما منعت عن كل ما فيه زينة .

٢- أن ما استدل به أصحاب القول الأول من قوله ﷺ : " تسلبي ثلاثاً ، ثم اصنعي ما شئت" شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة في أن المرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً .

٣- أن قوله : " تسلبي " يحتمل عدة معان ، وليس هناك ما يؤكد أن المراد بالتسلب هو لبس الثياب السوداء .

---

(١) المعصفرة هي المصبوغة بالعصفر ، والعصفر نوع من النبات تصبغ به الثياب ، يصبغها باللون الأحمر ، انظر لسان العرب (٥٨١/٤) ، مادة : عصفر ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤/١٤) ، نيل الأوطار (٨٨/٢) ، تحفة الأحوذي (٣٢٢/٥) .

(٢) والثياب الممشقة : هي المصبوغة بالمشق وهو المغرة ، وهو طين أحمر يصبغ به الثوب ، والتأنيث باعتبار الحالة أو الثياب ، انظر العين (٤٧/٥) ، غريب الحديث لابن سلام (٢٢٧/١) ، تهذيب اللغة (٢٦٥/٨) ، تاج العروس (٣٩٥/٢٦) ، مادة : مشق ، عون المعبود (٢٩٥/٦) ، تحفة الأحوذي (١٦٥/٥) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٠٢/٦) ، برقم ٢٦٦٢٣ ، سنن أبي داود (٢٩٢/٢) ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، برقم ٢٣٠٤ ، سنن النسائي الصغرى (٢٠٣/٦) باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، برقم ٣٥٣٥ ، صححه الألباني ، صحيح سنن أبي داود (٤٣/٢) ، برقم ٢٣٠٤ .

المطلب الرابع : تجنب الطيب

وفيه سبعة فروع :

الفرع الأول : حكم تطيب المحدة .

الفرع الثاني: حكم المحدة إذا تطيبت قبل لزوم الإحداد ثم لزمها.

الفرع الثالث : حكم الأدهان غير المطيبة للحادة .

الفرع الرابع : حكم شم الطيب للحادة .

الفرع الخامس : حكم أكل الطيب للحادة .

الفرع السادس : حكم التجارة بالطيب للحادة .

الفرع السابع : حكم تطييب الحادة المعتدة إذا ماتت .

الفرع الأول : حكم تطيب المحدة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز للمحدة استعمال الطيب إلا شيئاً من القسط والأظفار عند طهرها من حيضها(١).

وقد دل على ذلك السنة ، والإجماع .

١- حديث أم عطية ﵂ – وفيه : " ولا تمس طيباً ، إلا عند أدنى طهرها ، إذا طهرت من حيضها ، بنبذة من قسط أو أظفار "(٢) .

٢- حديث زينب بنت أبي سلمة ، الذي روته عن أم حبيبة حين توفي أبوها ، وفيه : أن أم حبيبة دعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : " لا يحل لامرأة ... " الحديث "(٣) .

وجه الدلالة : تطيب أم حبيبة ﵂ وتعليلها ذلك بعدم حل الإحداد على غير زوج أكثر من ثلاثة أيام ، يفيد تحريم التطيب على من أحدت على زوجها .

٣- حديث أم سلمة – ﵂ – قالت : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال : " ماذا يا أم سلمة ؟ " ، قلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب . قال : " إنه يشب الوجه ، لا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب .. " الحديث (٤).

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق ٢٦٦/٣ ، النهر الفائق ٤٨٧/٢ ، الجوهرة النيرة ٢٥٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢١٨/٥ ، ومواهب الجليل ٤٩٤/٥ ، وحاشية الدسوقي ٤٢٨/٣ ، ومنح الجليل ٢٠٢/٤ ، وحاشية العدوي ١٦٠/٢ ، والفواكه الدواني ٩٦/٢ ، وتحفة المحتاج ٤٧٤/٣ ، ونهاية المحتاج ١٥١/٧ ، ومغني المحتاج ١٠٧/٥ ، وحاشيتا القليوبي وعميرة ٨١/٤ ، والمغني ٢٨٥/١١ ، والكافي ٧/٤ ، وكشاف القناع ٢٧٨١/٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧ .

(٤) اخرجه أبو داود في سننه ، في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، حديث (٢٣٠٥) ٢٩٢/٢ ، واللفظ له ، والنسائي في السنن الصغرى ، في كتاب الطلاق ، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ٢٠٤/٦ ، قال ابن حجر : (وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفكتحلها ؟ قال : " لا " مرتين أو ثلاثاً (التلخيص الحبير ٣٣٩/٣) ، ولكنه حسن إسناده في بلوغ المرام (٢٠٢/٣) .

وجه الدلالة : أن نهيه ﷺ عن الامتشاط بالطيب ، يقتضي تحريم الطيب ، وتعليل أم سلمة فعلها بأنه ليس في الصبر طيب يفيد أن المحدة ممنوعة من استعمال ما فيه طيب ، وقصد التطيب من باب أولى .

٤- حديث أم سلمة رضي الله عنها : " أنه ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، وقال " الحناء طيب "[١] .

وجه الدلالة : النهي عن الحناء هنا نهي عن الطيب من باب أولى [٢].

الدليل من الإجماع :

فقد أجمع العلماء القائلون بوجوب الإحداد على تحريم تطيب المحدة إلا الشيء اليسير من القسط والإظفار .

قال ابن المنذر رحمه الله : " وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب والزينة إلا ما ذكرناه عن الحسن[٣] .

وقال ابن قدامه رحمه الله : " وتجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ، ويحسنها ، وذلك أربعة أشياء ، أحدها : الطيب ، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد " [٤].

٥- أن المقصود منه التزين ، وهو ضد إظهار الحزن المأمورة به المحدة[٥] .

٦-أنه يحرك الشهوة ، ويدعو إلى النكاح ، وهي ممنوعة من النكاح ما دامت في العدة[٦] .

---

(١) اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة ، كتاب المناسك ٢٦/٤ حديث (٢٨٦١) وقال البيهقي وهذا إسناد ضعيف لأن ابن لهيعة ضعيف غير محتج به ، وقال ابن حجر في الدراية ٣٩/٢ اخرجه البيهقي واعله بابن لهيعة، لكن اخرجه النسائي من وجه آخر سلم منه .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٨/٣ .

(٣) الإجماع ص ٨٨ .

(٤) المغني ٢٨٥/١١ .

(٥) انظر : المبسوط ٥٩/٦ .

(٦) انظر : المبسوط ٥٩/٦ ، شرح العناية ١٦٣/٤ ، البناية ٤٣٩/٥ ، كفاية الطالب ١١٢/٢ ، المغني ٥١٨/٧ ، الكافي ٣٢٨/٣ ، شرح المنتهى ٢٢٧/٣ ، شرح الخرشي ١٤٨/٤ .

ويدل على إباحة الطيب لها عند الطهر ما يأتي :

١ – حديث أم عطية ﷺ[١] ففيه إباحة التطيب للمحدة عند أدنى طهرها .

٢ – أنه يزيل الشعث ، ولا زينه فيه ، فلا وجه للمنع منه[٢] .

٣ –أن العدة قد يطول زمنها فرخص فيه لقطع الرائحة الكريهة [٣].

٤ – الحاجة إلى تطيب مخرج الحيض لإزالة الرائحة الكريهة[٤] .

٥ – لو لم يرخص في استعمالها عند طهرها من الحيض لكان في ذلك حرج ، والحرج قد رفع في شريعة الإسلام[٥] .

الفرع الثاني : حكم الحادة إذا تطيبت قبل لزوم الإحداد ، ثم لزمها

إذا تطيبت المرأة قبل لزوم الإحداد ثم لزمها ، فقد اختلف الفقهاء في وجوب إزالته على قولين :

القول الأول : إنه لا يجب عليها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في الإحداد ، وهو قول لبعض المالكية[٦] .

ويستدل لأصحاب هذا القول بما يلي : أنه لم يرد دليل من كتاب ولا سنة يدل على وجوب ذلك على المحدة ، والمعنى المقيس عليه وهو ثوب الزينة ، والمحرم مختلف فيه ، فلا ينتهض دليلاً على الوجوب ، ويبقى الأمر على الإباحة الأصلية ، والله أعلم . **القول**

---

(١) سبق تخريجه ص .

وانظر الدليل في : فتح الجواد ٢٠٣/٢ ، فتح الوهاب ١٠٨/٢ ، مغني المحتاج ٤٠٠/٣ .

(٢) انظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤٠٣/٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : الفواكة الدواني ٢ / ٩٧ .

(٥) انظر : تحفة المحتاج ٤٧٤/٣ ، ونهاية المحتاج ١٥١/٧ .

(٦) انظر : المنتقى ١٤٧/٤ ، بلغة السالك ٤٦٦/١ ، حاشية الدسوقي ٤٧٩/٢ ، حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢١٠/٤ .

الثاني : إنه يجب على المحدة إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في الإحداد ، وهو قول لبعض المالكية[١] ، وقول الشافعية[٢] .

ووجهة أصحاب هذا القول :

١- أنه لو توفي زوجها ، وهي لابسة ثوب زينة لوجب عليها أن تخلعه ، فكذلك الطيب ، تجب إزالته بجامع الزينة[٣] .

٢- القياس على المحرم إذا أحرم وهو متطيب ، فكما يجب عليه أن يغسل الطيب عنه إذا أحرم ، فكذلك المحدة إذا لزمها الإحداد وهي متطيبة وجب عليها إزالته ، بجامع دخولهما في حال يحرم الطيب فيها[٤] .

وأجيب عنه بجوابين : (**الأول**) : أن هذا القياس ، قياس مع الفارق ، إذ المحرم أدخل على نفسه الإحرام ، بخلاف من مات زوجها ، فلم تدخل على نفسها الإحداد[٥] .

(**والثاني**) أن فيما أصاب المرأة من وفاة زوجها والحزن على فقده شغلاً لها عن الطيب وإزالته[٦] .

الترجيح :

الذي يترجح والله العلم بالصواب القول الأول ، القائل بعدم وجوب إزالة الطيب عليها ، إذا لزمها الإحداد ، وذلك لما يأتي :

١- أن الادلة الواردة في تحريم الطيب على المحدة ، إنما هي في ابتداءه ، لا استدامته ، فتبقى الاستدامة على الإباحة الأصلية .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ١٥٤/٤-١٥٥ ، بلغة السالك ٤٦٦/١ ، حاشية الدسوقي ٤٧٩/٢ ، جواهر الاكليل ٣٨٩/١ ، حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢١٠/٤.

(٢) انظر : أسنى المطالب ٤٠٢/١ ، مغني المحتاج ٤٠٠/٣ ، الإقناع ٤٩/٤ ، إعانة الطالبين ٤٤/٤ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ١٥٥/٤ .

(٤) انظر : المرجع السابق ١٥٥/٤ .

انظر : حاشية الدسوقي ٤٧٩/٢ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ١٥٥/٤ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٨/٣ .

٢- أن فيما أصاب المرأة من مصيبة فقد زوجها والحزن على فراقه شغلاً لها عن إزالة الطيب ونحوه ، فتعذر بذلك .

الفرع الثالث : حكم الأدهان غير المطيبة*

اختلف أهل العلم في الأدهان غير المطيبة كالزيت والسمن والمراهم وغيرها على قولين :

القول الأول : أن الأدهان غير المطيبة لا تمنع الحادة منها لأنها ليست طيباً فلا يشملها النص ، وهذا مذهب المالكية(١) والحنابلة(٢) والظاهرية(٣) إلا أن مالكاً والشافعي(٤) وأحمد في رواية منعوه في الرأس لأنه يزينه وهي ممنوعة من التزين .

القول الثاني : أن الأدهان غير المطيبة حكمها حكم الطيب في تحريمه على الحادة لأن الأدهان لا تخلو عن نوع طيب وفيها زينة للشعر وهذا هو مذهب الحنفية(٥) .

والراجح أن الأدهان غير المطيبة لا بأس بها للحادة لأن النص لا يشملها ولا دليل على التحريم ، أما ما يتخذ منها للزينة فإنها تمنع منه لأنها ممنوعة من الزينة في إحدادها .

وقد أدخل بعض أهل العلم الصابون والشامبو الذي له رائحة طيبة في عموم الحديث لا تمس طيباً لأنه من جملة الطيب واختار العلامة عبد العزيز بن باز والعلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمهما الله عدم الدخول لأن الذي في الصابون ليس طيباً بل نكهة ، وليس طيباً مقصوداً إلا أن الأحوط تجنبه خروجاً من الخلاف والله أعلم(٦) .

---

* سبق الحديث عن الأدهان المطيبة عند ترجيل شعر المحدة مع ذكر الأقوال والترجيح بما يغني عن الإعادة ص .

(١) انظر : بلغة السالك ٢٧٨/٢ ، المنتقى ١٤٧/٤ .

(٢) انظر : الانصاف ٣٠٣/٩-٣٠٤ .

(٣) انظر : المحلى ٢٧٩/١٠ .

(٤) انظر : المجموع ١٨٦/١٨ ، الأم ٥ / ٢٣١ .

(٥) شرح فتح القدير ٣٣٩/٤ .

(٦) انظر : تعليقات سماحة الشيخ بن باز على صحيح البخاري كتاب الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر ٤٢١/٣ ، والشرح الممتع لابن عثيمين٤٠٤/١٣ .

الفرع الرابع : حكم شم الطيب للحادة

إذا تعمدت الحادة وقصدت شم الطيب للترفه برائحته أو لغير الترفه فقد اختلف في حكمه على قولين :

القول الأول : أنه يحرم ، وهو قول الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] ، وقول المالكية[٣] .

القول الثاني : أنه يكره وهو قول الحنفية[٤] ، والمذهب عند المالكية[٥] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول :

أن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثوب – وهو محرم – والوسيلة إلى الحرام حرام[٦] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول :

أن الطيب لم يلتزق ببدن الحادة ولا ثوبها ، وإنما شمت رائحته فقط[٧] .

وقد يناقش : بأنه لا دليل على أن الطيب هو ما التزق بالبدن أو الثوب فقط .

الترجيح :

بالنظر إلى أدلة القولين يترجح لي القول الأول لقوة ما استدلوا به ومن جهة مراعاة المقصود من المنع من الطيب ، ووجود هذه العلة في الشم وكونه وسيلة إلى المس الممنوع .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ١٣١/٣-١٣٢ ، شرح روض الطالب ٥٠٧/١ – ٥٠٨ .

(٢) انظر : المغني ٣٢٣/٣ ، كشاف القناع ٤٢٩/٢ – ٤٣٠ ، غاية المنتهى ٤٠٠/١-٤٠١ .

(٣) انظر : حاشية الدسيوقي ٥٩/٢ ، منح الجليل ٥١١/١ .

(٤) انظر : فتح القدير ٢٤/٣ ، البحر الرائق ٣/٣ .

(٥) انظر : التاج والاكليل مع مواهب الجليل ٢٢٢/٤ ، الشرح الصغير ٨٢/٢ – ٨٣ .

(٦) انظر : زاد المعاد ٢٤٢/٢ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١٩١/٢ .

الفرع الخامس : حكم أكل الطيب للحادة

تحرير محل النزاع :

إذا جعل الطيب كالزعفران وغيره في مأكول أو مشروب ولم يطبخ فيه ، وبقيت رائحته فإنه يحرم على الحادة تناوله بلا خلاف عند الفقهاء [١].

وإن طبخ وذهبت رائحته وطعمه ولم يبق إلا لونه فإنه يجوز تناوله ، لأنه خرج عن مسمى الطيب باتفاق الفقهاء [٢] .

وإن طبخ وبقيت رائحته أو طعمه ففي ذلك أمران :

الأول : إذا بقيت رائحته .

الثاني : إذا بقي طعمه .

الأمر الأول :

إذا طبخ الطيب كالزعفران في طعام أو شراب وبقيت رائحته بعد الطبخ فقد اختلفت في حكم تناوله على قولين :

القول الأول : أن يحرم تناوله ، وهو قول الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني : أنه يجوز أكله ، وهو قول الحنفية[٥] ، والمالكية[٦]، وهو مروي عن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وطاووس وابراهيم النخعي وجابر ابن زيد ومُحَمَّد بن علي[٧].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩١/٢ ، الفواكه الدواني ٣٨٠/١ ، المجموع شرح المهذب ٢٧٣/٧ ، غاية المنتهى ٤٠٠/١ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المجموع ، ٢٧٢/٧ ، شرح روض الطالب ٥٠٨/١ .

(٤) انظر : الانصاف ٤٦٩/٣ ، غاية المنتهى ٤٠٠/١ .

(٥) انظر : فتح القدير ٢٧/٣ ، البحر الرائق ٤/٣ ، ٦ .

(٦) انظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦١/٢ .

(٧) انظر : المحلى ٤٠٣/٧ ، الاستذكار ٧٠/١١ ، المغني ٣٢١/٣ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- أن الاستمتاع به والترفه حاصل من حيث المباشرة ، فأشبه ما لو كان نيئاً[١] .

وقد يناقش من وجهين :

أحدهما : أنه لا يسلم بالمشابهة ، لأن مس النار والطبخ يذهب كثيراً من خصائص الطيب ، فيكون الترفه فيه ناقصاً دون الترفه بالنيء .

الثاني : لو سلم بالمشابهة فإن الترفه بأكل النيء – محل نظر – لا سيما إذا كان الطعام كثيراً والطيب قليلاً مستهلكاً ، لأن النهي الوارد في الاستعمال لا في الاستهلاك .

٢- أن المقصود من الطيب الترفه برائحته ، وهي باقية[٢] .

وقد يناقش بما نوقش به الدليل الأول .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- أن ابن عمر – رضي الله عنهما – لم يكن يرى بأكل الخشكنانج[٣] بأساً[٤] .

ونوقش : بأنه إن صح فهو محمول على ما لم يبق فيه رائحة ، فإن ما ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون لا بأس بأكله[٥].

وقد يجاب بأن في هذا الحمل نظر ويحتاج إلى دليل ، لا سيما مع ما نقل عن القاسم بن مُحَمَّد وجعفر بن مُحَمَّد من كراهة أكله[٦] ، إذ لو كان ريحه يذهب بالطبخ لما كرهاه .

٢- أن الطيب بالطبخ صار مستهلكاً واستحال عن كونه طيباً[٧] .

---

(١) انظر : المغني ٣٢١/٣ .

(٢) المرجع السابق ، وانظر المجموع شرح المهذب ٢٨٢/٧ .

(٣) الخشكنانج : نبات أصفر له رائحة ، انظر : إعلاء السنن ٦٠/١٠ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٥ ، وقال : فيه ليث بن أبي سليم ، ليس بالقوي .

(٥) انظر : المغني ٣٢١/٣ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١٩١/٢ .

وقد يناقش : بأن بقاء الرائحة يدل على عدم استهلاكه ، إذ المقصود بالطيب رائحته .

الترجيح :

كلا القولين له وجه من النظر ، إذ يرجح قول المحرمين للأكل أن علة المنع هي الترفه بالرائحة وهي موجودة هنا ، ويرجح قول المجيزين أن أكله بعد طبخه لا يحصل به من الترفه كما يحصل بالتطيب به ، بل هو دونه بكثير كما هو ظاهر .

ولذلك فالأحوط تركه وأقل أحواله الكراهة . والله أعلم .

الأمر الثاني : إذا بقي طعم الطيب دون رائحته :

إذا طبخ الطيب كالزعفران في الطعام فذهبت رائحته بالطبخ وبقي طعمه فقد اختلف في حكمه على قولين :

القول الأول : أنه يجوز أكله :

وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] وقول للشافعية[٣] وقول للحنابلة[٤] .

القول الثاني : أنه لا يجوز أكله .

وهو الأصح عند الشافعية[٥] ، والمذهب عند الحنابلة[٦] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١ – أما الحنفية والمالكية فقد استدلوا بما استدلوا بها في الأمر الأول – إذا بقيت الرائحة – لعدم الفرق عندهم بين الأمرين .

---

(١) انظر : فتح القدير ٢٧/٣ / البحر الرائق ٤/٣ ، ٧ .

(٢) انظر : الخرشي على خليل ٣٥٢/٢ ، جوار الاكليل ١٨٩/١ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٧٣/٧ .

(٤) انظر : الشرح الكبير مع المغني ٢٨١/٣ ، الانصاف ٤٦٩/٣ .

(٥) انظر : المجموع ٢٧٣/٧ ، شرح روض الطالب ٥٠٨/١ .

(٦) انظر : الانصاف ٤٦٩/٣ ، غاية المنتهى ٤٠٠/١ ،كشاف القناع ٤٢٩/٢.

٢- أما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا : بأن المقصود من الطيب الترفه برائحته ، وقد زالت الرائحة ، فيزول المنع ، وأما الطعم فلا أثر له[١] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- أن الطعم إحدى صفات الطيب ، فيقاس على الرائحة ، وهو مقصود في الطيب [٢].

ويناقش : بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن علة المنع الترفه وهي إنما تكون بالتطيب به والاستمتاع برائحته ، ولا توجد مع زوال الرائحة وبقاء الطعم .

٢- أن بقاء الطعم دليل على بقاء الرائحة ، لأن الطعم مستلزم الرائحة[٣] .

ويناقش من وجهين :

أحدهما : لا يسلم أن الطعم مستلزم للرائحة دائماً وفي كل نوع من الطيب ، فقد يوجد الطعم ولا توجد الرائحة .

الثاني : أن البحث هنا فيما إذا وجد الطعم دون الرائحة ، فلا يكون هذا الدليل وارداً على محل النزاع .

الترجيح :

الأظهر – والله أعلم – هو القول الأول بجواز أكله لأنه القول الموافق لعلة المنع وهي الترفه ، وقد زالت فيزول المنع بزوالها ، في مقابل مناقشة أدلة القول الثاني ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المغني ٣/٣٢١ .

(٢) انظر : المهذب مع المجموع ٧/٢٧٠ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٤ .

(٣) انظر : المغني ٣/٣٢١ ،كشاف القناع ٢/٤٣٠ ، شرح روض الطالب ١/٥٠٨ .

الفرع السادس : حكم التجارة بالطيب للحادة

اتفق الفقهاء[١] على أن الحادة يجب عليها ترك التطيب وعمله لتعلق رائحته بها فهو كالتطيب حقيقة وكذلك الاتجار به إن كانت تباشره بنفسها ، لأن ما لا يتم ترك المحرم إلا به فهو محرم ، واختار العلامة مُحَمَّد العثيمين رحمه الله أنه لا يجب عليها ترك عملها أو الاتجار به لكن يجب عليها أن تتوقى مباشرته قدر الإمكان فإن أصابها منه شيء وجب عليها إزالته مباشرة ، وهذا هو الراجح لأنه يفرق بين ما مسته للتطيب وبين ما كانت تتجر به ، فعليها أن تتوقى أن يعلق بها شيء منه وإن علق بها شيء مسحته ، والأحوط لها أن تترك العمل به والاتجار مدة إحدادها والله أعلم [٢].

الفرع السابع : حكم تطييب الحادة المعتدة إذا ماتت

الأصل في المعتدة من وفاة الزوج أنها لا تمس الطيب للأحاديث الواردة في نهي المعتدة عن الطيب ، كحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) [٣] .

فإذا ماتت المعتدة فإن هذا الحكم وهو منعها من الطيب ينتهي بموتها ، لانقطاع التكليف بالموت ، ويفعل بها ما يفعل بغيرها ، لأن اجتناب الطيب في الحياة إنما كان لئلا يدعو إلى نكاحها ، وللتفجع على الزوج ، وقد زالا بموتها باتفاق الفقهاء [٤] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٢٦٦/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢١٨/٥ ، وجواهر الاكليل ٣٨٩/١ ، ومواهب الجليل ٤٩٤/٥ ، وحاشية الدسوقي ٤٢٨/٣ ، وتحفة المحتاج ٤٧٤/٣ ، ومغني المحتاج ١٠٧/٥ ، والمغني ٢٨٥/١١ ، وكشاف القناع ٧٨١/٨ .

(٢) انظر : الشرح الممتع لابن عثيمين ٤١٢/١٣ .

(٣) انظر : سبق تخريجه ص ٦ .

(٤) انظر : فتح القدير ٣٣٩/٤ ، الشرح الصغير للدردير ٥٣/٢ ، شرح روض الطالب ٣٠٤/١ ، ونهاية المحتاج ١٥١/٧ ، الكافي لابن قدامة ٢٥٨/١ .

المطلب الخامس : تجنب الحلي*

اختلف الفقهاء في حكم تحلي المحدة على خمسة أقوال :

القول الأول : إنه يحرم على المحدة التحلي بجميع أنواع الحلي من ذهب وفضة وجواهر ، وهذا القول قول الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، وقول الشافعية في الذهب والفضة . والأصح في اللؤلؤ ونحوه[٣] ، وقول الحنابلة[٤] .

القول الثاني : إنه يحرم عليها التحلي نهاراً ، ويباح لها ليلاً مع الكراهة إذا كان دون حاجة ، أما إذا كان لحاجة كالإحراز فلا كراهة فيه ، وهو قول لبعض الشافعية[٥] .

القول الثالث : إنه يباح لها التحلي بالفضة دون الذهب ، وهو قول عطاء[٦] .

القول الرابع : إنه يباح لها اللؤلؤ ونحوه فقط ، وهو قول عند الشافعية جعله ابن حجر وجهاً للأصحاب[٧] ، وجعله غيره احتمالاً للشافعي[٨] .

القول الخامس : إنه يباح لها التحلي بجميع أنواع الحلي ، وهو قول ابن حزم[٩] .

---

* الحلي جمعه الحَلى يقال تحلت المرأة أي الحُلى فهي حالية . انظر لسان العرب ١ / ١١١ ، والحلي : ما يتخذ للزينة من ذهب وغيره .

انظر : بدائع الصنائع ٨٤٥/٢ ، والمقدمات ٣٣٠/١ ، وإعانة الطالبين ١٥٠/٢ ، وكشاف القناع ٢ / ٢٢٩ .

(١) انظر : المبسوط ٥٩/٦ ، تحفة الفقهاء ٢٥٢/١ ، الفتاوي الخانية ٥٥٤/١ ، الاختيار ١٧٧/٣.

(٢) انظر : الاستذكار ٢١٩/١٨ ، المنتقى ١٤٧/٤ ، بداية المجتهد ١٢٣/٢ ، التاج والاكليل ١١٥/٤.

(٣) انظر : المهذب ١٨٧/١٨ ، شرح الجلال ٥٢/٤ ، أسنى المطالب ٤٠٢/٣.

(٤) انظر : المغني ٥٢٠/٧ ، الكافي ٣٢٩/٣ ، الفروع ٥٥٤/٥ ، شرح الزركشي ٥٧٥/٥.

(٥) انظر : روضة الطالبين ٣٨٣/٦ ، فتح الجواد ٢٠٣/٢ ، أسنى المطالب ٤٠٢/٣ ، مغني المحتاج ٣٩٩/٣.

(٦) انظر : المحلى ٢٧٨/١٠ ، المغني ٥٢٠/٧ ، الكافي ٣٢٩/٣ .

(٧) انظر : فتح الباري ٤٩١/٩ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٣٨٣/٦ ، مغني المحتاج ٤٠٠/٣ .

(٩) انظر : المحلى ٢٧٦/١٠ .

أدلة أصحاب القول الأول :

١ – عن أم سلمة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال : " المتوفي عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل "[١] .

وأجيب عنه : بأنه حديث لا يصح ، لأن فيه ابراهيم بن طهمان ، وهو ضعيف[٢] .

ورد عليه : بأن ابراهيم بن طهمان ثقة من رجال الصحيحين ، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه[٣] .

٢ – أن الحلي زينة ، إذ المقصود منه التزيين ، وهذا ضد إظهار التحزن المأمورة به المحدة [٤].

٣ – أن الحلي يزيد المرأة حسناً ، ويدعو إلى نكاحها ، وهي ممنوعة من النكاح ما دامت في العدة[٥] .

واستدل الشافعية في الأصح عندهم على تحريم اللؤلؤ عليها بما يأتي :

١ – قوله تعالى : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾[٦] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى ذكر اللؤلؤ في معرض التحلي ، فدل ذلك على أنه حلي ، وهي ممنوعة منه .

٢ – أن الزينة فيه ظاهرة[٧] ، وهي ممنوعة من الزينة .

أدلة أصحاب القول الثاني :

حديث أم سلمة ﵂ السابق [٨].

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) انظر : المحلى ١٠ / ٢٧٧ .

(٣) سبق رد ابن القيم وابن حجر على التضعيف ص ، انظر : زاد المعاد ٥ / ٧٠٧ ، والتلخيص الجبير ٢٣٨/٣.

(٤) انظر : المبسوط ٥٩/٦ ، الاختيار ٧٧/٣ .

(٥) انظر : المبسوط ٥٩/٦ ، المغني ٥٢٠/٧ ، الكافي ٣٢٩/٣ ، شرح الخرشي ١٤٨/٤.

(٦) جزء من الآية : (٢٣) من سورة الحج .

(٧) انظر : مغني المحتاج ٤٠٠/٣ ، إعانة الطالبين ٤٤/٤ .

(٨) سبق تخريجه ص ٧ .

حيث نهيت فيه المحدة عن لبس الحلي ، والنهي يقتضي التحريم ، وذلك محمول على لبسه في النهار ، أما في الليل ، فإنها لا تمنع منه وإن كان يكره لها ، لأنه يفرق عن الطيب وغيره مما منعت منه المحدة ، ولو ليلاً فهو لا يحرك الشهوة مثله[١] .

وأجيب عنه : بأن إخراج تحلي المحدة ليلاً من هذا الحديث لهذا التعليل فيه نظر[٢] .

ولم أجد لمن قال بالقول الثالث متمسكاً فيما ذهب إليه .

وأجيب عنه:بأن هذا القول ليس بصحيح ، لأن النهي في الحديث عام للذهب وغيره[٣] .

وجهة القول الرابع :

١- أن اللؤلؤ يحل للرجال[٤] ، فلا يكون كالحلي من الذهب والفضة .

٢- أنه ليس كالذهب[٥] ، وذلك لأنه ليس من جنس الأثمان .

وأجيب عن هذا القول : بأن فيه نظراً من جهة المعنى في المقصود بلبسه ، وفي المقصود بالإحداد ، وبأنه من الزينة ، ويصدق عليه اسم الحلي المنهي عنه في الحديث[٦] .

ويستدل لمن قال بالقول الخامس بالبقاء على البراءة الأصلية ، إذ حديث أم سلمة لم يصح عند من قال به ، وحينئذ لا يحرم عليها التحلي دون دليل .

ويجاب عنه ، بما ذكر ابن القيم ، والشوكاني ، من أن ابراهيم بن طهمان ثقة من رجال الصحيحين ، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه[٧] .

الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول ، القائل بالتحريم ، وذلك لقوة أدلتهم فقد استدلوا بدليل نصي ، هو نص في المسألة ، ومن ضعفه فقد رد عليه .

---

(١) انظر : فتح الجواد ٢٠٣/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٩/٣ ، إعانة الطالبين ٤٤/٤.

(٢) أسنى المطالب ٤٠٢/٣ .

(٣) انظر : المغني ٥٢٠/٧ ، الكافي ٣٢٩/٣ .

(٤) شرح الجلال ٥٢/٤ ، مغني المحتاج ٤٠٠/٣ ، إعانة الطالبين ٤٤/٤ .

(٥) شرح الجلال ٥٢/٤ .

(٦) نيل الأوطار ٢٩٧/٦.

(٧) انظر : زاد المعاد ٥ /٧٠٧ ، ونيل الأوطار ٦ / ٢٩٦ ، ومثله التلخيص الحبير ٢٣٨/٣ .

وهذا التحريم يشمل أنواع الحلي التي تصنع في عصرنا هذا ، من الزجاج والكريستال ، والنحاس ، وغير ذلك من المعادن النفسية والخسيسة ، وذلك لأنه يصدق على من تحلت بها اسم التحلي ، ولأنه يستعمل على وجه التجمل ، وقد جرت العادة الآن بالتحلي به فتمنع الحادة منه .

المطلب السادس : تجنب خروج المحدة من بيتها وفيه أربعة فروع :

الفرع الاول : حكم خروج المحدة مع رجوعها لتبيت في بيتها .

الفرع الثاني : حكم مكث المحدة في بيتها بعد وفاة زوجها .

الفرع الثالث : حكم بقاء الحادة في المعتكف بعد وفاة زوجها .

الفرع الرابع : حكم خروج الحادة للحج .

الفرع الاول : حكم خروج المحدة مع رجوعها لتبيت في بيتها

تحرير محل النزاع :

أولاً : اتفق الفقهاء الحنفية[١] ، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، على أن المحدة يجب عليها المكث في بيتها وليس لها الخروج من بيتها المعتدة فيه نهاراً أو ليلاً لغير حاجة .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : حديث فريعة بنت مالك بن سنان – وهي أخت أبي سعيد الخدري : (أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم[٥] ، لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ : أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : (نعم) ، قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له ، فقال : (كيف قلت ؟) ، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : (**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**) ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه وقضى به)[٦].

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق ٢٧١/٣ ، والنهر الفائق ٤٨٩/٢ ، ورد المحتار ٢٢٥/٥.

(٢) ينظر : الفواكه الدواني ١٠٢/٢ ، وكفاية الطالب الرباني ١٦٥/٢ مع حاشية العدوي .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ١١٢/٥ ، وتحفة المحتاج ٤٧٦/٣ ، ونهاية المحتاج ١٥٦/٧ .

(٤) ينظر : المغني ٢٩٠/١١ ، والمبدع ١٤٥/٨ ، وكشاف القناع ٢٧٨٣/٨ .

(٥) القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة . معجم البلدان للحموي ٣١٢/٤ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في المتوفى عنها تنتقل برقم (٢٣٠٠) ٧٠١/١، والترمذي في سننه ، كتاب الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم (١٢٠٤) ٥٠٨/٣ ، والنسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، حكم مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل برقم (٣٥٣٠) ٢٠٠/٦ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم (٢٠٣١) ٦٥٤/١ .

قال الترمذي بعد ذكر الحديث : هذا حديث حسن صحيح ، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢٤٥/٨ : " حديث صحيح " .

وجه الاستدلال : دل قوله ﷺ لفريعة : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) على وجوب لزوم المحدة بيتها حتى تنتهي العدة[١] .

الدليل الثاني : أن مدار حل خروج المحدة من مسكنها وجود الحاجة ، فإذا انعدمت لم يجز لها الخروج من مسكنها[٢] .

ثانياً : اتفق الفقهاء من الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] على أن المحدة لها أن تخرج من بيتها نهاراً للحاجة.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الاول : عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : طُلقت خالتي ، فأرادت أن تجد نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال : (بلى فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً)[٧] .

وجه الاستدلال : في الحديث دليل على جواز خروج المعتدة البائن نهاراً للحاجة ، ويقاس عليها المتوفى عنها زوجها[٨] .

ووجه حمل الإذن بالخروج في الحديث على النهار ، أن نخل الأنصار قريب من منازلهم ، والجذاذ لا يكون إلا نهاراً شرعاً وعرفاً ، اما شرعاً فلأنه ورد النهي عن الجداد في الليل[٩] ، وأما عرفاً فلأن عادة الناس فعل الجداد في النهار[١٠] .

---

(١) ينظر : نيل الأوطار ٥٤٣/٤ .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٣/٤ .

(٣) ينظر : تبين الحقائق ٢٧١/٣ ، والنهر الفائق ٤٨٩/٢ ، ورد المحتار ٢٢٥/٥ .

(٤) ينظر : الفواكه الدواني ١٠٢/٢ ، وكفاية الطالب الرباني ١٦٥/٢ مع حاشية العدوي .

(٥) ينظر : مغني المحتاج ١١٢/٥ ، وتحفة المحتاج ٤٧٦/٣ ، ونهاية المحتاج ١٥٦/٧ .

(٦) ينظر : المغني ٢٩٧/١١ ، والمبدع ١٤٥/٨ ، وكشاف القناع ٢٧٨٣/٨ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها برقم (١٤٨٣) ١١٢١/٢ .

(٨) ينظر : نهاية المحتاج ١٥٦/٧ ، والمغني ٢٩٧/١١ .

(٩) ورد ذلك في حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٧٦٠) ١٣٣/٤ ، قال الشوكاني عنه في نيل الأوطار ١٨٧/٥ : مرسل .

(١٠) ينظر : المفهم لما أشكال من تلخيص مسلم للقرطبي ٩١/٦ ، ومعالم السنن ٣٣٢/٢ ، وشرح السنة للبغوي ٢٩٦/٩ .

الدليل الثاني : أن النهار مظنة قضاء الحوائج والمعاش ، وشراء ما يحتاج إليه ، فجاز للمحدة الخروج فيه للحاجة [١].

ثالثاً : اختلف الفقهاء في حكم خروج المحدة ليلاً ، على قولين :

القول الأول : يجوز للمحدة الخروج ليلاً للحاجة بشرط أن تبيت في بيتها : وهذا مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، ووجه عند الحنابلة[٥] .

القول الثاني : أن المحدة لا يجوز لها الخروج من مسكنها ليلاً إلا للضرورة دون الحاجة : وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة وهو المذهب [٦].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : ما روي مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم ، وكن متجاورات في دار ، فجئن النبي ﷺ فقلن إنا نستوحش يا رسول الله بالليل ، فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا ، فقال النبي ﷺ : (تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها) [٧] .

وجه الاستدلال : دل إذنه للنساء المحدات بالاجتماع عند إحداهن للمؤانسة حتى يأتي النوم على أنه يجوز للمحدة الخروج ليلاً للحاجة كما يسوغ لها الخروج تحصيلاً للأنس وإذهاباً للوحشة .

---

(١) ينظر : تبين الحقائق ٢٧٠/٣ ، والمغني ٢٩٨/١١ .

(٢) ينظر : تبين الحقائق ٢٧١/٣ ، والنهر الفائق ٤٨٩/٢ ، ورد المختار ٢٢٥/٥ .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني ١٠٢/٢ ، وكفاية الطالب الرباني ١٦٥/٢ مع حاشية العدوي .

(٤) ينظر : مغني المحتاج ١١٢/٥ ، وتحفة المحتاج ٤٧٦/٣ ، ونهاية المحتاج ١٥٦/٧ ، ويقيد الشافعية جواز خروج المحدة ليلاً للحاجة بأن لا يمكنها قضاء حاجتها نهاراً .

(٥) ينظر : الإنصاف ١٥٥/٢٤ .

(٦) ينظر : المغني ٢٩٧/١١ ، والمبدع ١٤٥/٨ ، والانصاف ١٥٥/٢٤ ، ومعه الشرح الكبير .

(٧) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٢٠٧٧) ٣٦/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب كيفية سكنى المطلقة برقم (١٥٩١٤) ٤٣٦/٧ .

وقال الألباني عن إسناد هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٠٦/١٢ : " وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ، ولكنه مرسل " .

المناقشة :

يناقش : بأن الحديث ضعيف [١].

الدليل الثاني : أن مدار حل خروج المحدة على وجود الحاجة ، فمتى وجدت في الليل جاز لها الخروج فيه كالنهار [٢].

دليل القول الثاني :

استدلوا بأن الليل مظنة الفساد فلا يجوز للمحدة الخروج فيه بخلاف النهار ، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش ، وشراء ما يحتاج إليه [٣].

يناقش : بأن المحدة إنما يجوز لها الخروج ليلاً للحاجة عند أمن الفساد والفتنة .

الترجيح :

الذي يترجح لي هو القول الأول القاضي بجواز خروج المحدة ليلاً للحاجة ، لرجحان دليله ، وأما القول الثاني فقد أجيب عن دليله ، والله أعلم .

ومن المسائل المعاصرة التي يجوز للحادة الخروج للحاجة ثم ترجع إلى بيتها ما ذكره الفقهاء ومنها[٤] :

- خروج المحدة لزيارة أمها أو أبيها – إذا كانا مريضين مرضاً شديداً – فجائز ويكون نهاراً وترجع إلى بيتها ليلاً ، وهذا من الحاجة ، وفيه رفع للحرج ، فقد ورد أن امرأة سألت أم سلمة (ﷺ) وقد مات زوجها عنها أتمرض أباهاً ؟ فقالت أم سلمة (ﷺ) : "**كوني أحد طرفي الليل في بيتك** "[٥] ، ولأن عدم خروجها إليهم يوقعها في قلق وخوف على

(١) ينظر : تخريج الحديث في الحاشية كما تقدم بأنه مرسل .

(٢) ينظر : رد المحتار ٥/٢٢٥ .

(٣) ينظر : المغني ١١/٢٩٨ .

(٤) وقد ذكر الفقهاء أعذاراً لخروج الحادة أو انتقالها كتحصيل قوت أو ماء أو رعي غنم أو طلب معاش أو نحو ذلك للضرورة أو الحاجة .ينظر : بدائع الصنائع ٣/٢٠٥ ، والهداية ٣/٢٩٦ ، الشرح الصغير ١ /٥٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٦٤ ، ونهاية المحتاج ٧/١٤٧ – ١٤٨ ، مغني المحتاج ، ٣/٤٢ ، كشاف القناع ٣/٢٧٣ – ٢٧٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٥١٤) .

والديها ، وهذا من الحاجة ، واختاره ابن عثيمين (رحمه الله) [١] .

- خروج المحدة للعزاء ، إذا كان العزاء في وفاة الزوج في بيت والده أو زوجته الأخرى فجائز إذا كان في ذلك تسلية ، وإزالة للوحشة عنها ، ورفع للحرج ، ولا يأتيها أحد للعزاء ، لأن من حكم العزاء تسلية المصاب ، ولكن ترجع إلى بيتها ليلاً للمبيت .
- السفر للمحدة إن كان لحاجة وضرورة لا تؤجل حتى انقضاء العدة كالعلاج جائز ، وإن كان لغير ذلك لا يجوز ، للنهي المتقدم ، واختاره ابن باز (رحمه الله) [٢] .
- سفر المحدة مع الجنازة إذا كانت ستنقل ، وتدفن في بلد آخر ، وستجلس في البلد ، وتكمل عدتها فيه ، فجائز ، إذا لم يوجد من يقوم برعايتها ، وعلى مصالحها ، وتخشى على نفسها الضرر والفتنة [٣].
- البدوية إذا انتقل جميع أهل المحلة الذين هي معهم ، أو بقي منهم من لا تأمن معه على نفسها ومالها ، فإنها تنتقل عن السكن الذي بدأت فيه الإحداد[٤] .
- للحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجتها وإلى المستشفى للعلاج ، وهكذا يجوز لها الخروج للتدريس والعمل ، وطلب العلم ، والدراسة في المدرسة أو نحوها لأن ذلك من أهم الحاجات[٥] .
- المرأة الموظفة عليها أن تعتد العدة الشرعية وتلزم الإحداد الشرعي في جميع مدة العدة ولها الخروج نهاراً لعملها لأنه من جملة الحاجات المهمة ، والعمل من أهم الحاجات وإن احتاجت لذلك ليلاً جاز لها الخروج من أجل الضرورة خشية أن تفصل ، ولا يخفى ما يترتب على الفصل من المضار إذا كانت محتاجة لهذا العمل[٦] .

---

(١) الشرح الممتع (٤١٢/١٣) .

(٢) أنظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٤٦٢/٢٠) .

(٣) انظر : فتاوى المرأة لسماحة الشيخ ابن باز (٣١٥/٣) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٤) وانظر : فتاوى سماحة الشيخ مُحَمَّد بن ابراهيم (١٦٤/١١) .

(٥) فتاوى إسلامية لسماحة الشيخ ابن باز ، جمع مُحَمَّد المسند ، ج ٣ ، ص ٣١٩ . وفتاوى اللجنة الدائمة (فتاوى المرأة) ، ص ١٤٢ .

(٦) فتاوى إسلامية لسماحة الشيخ ابن باز ، جمع مُحَمَّد المسند ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ .

الفرع الثاني : حكم مكث المحدة في بيتها بعد وفاة زوجها

وأعني بذلك : أن المحدة هل يجب عليها أن تمكث في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه أو يجوز لها الانتقال منه إلى حيث شاءت ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يجب على المحدة المكث في بيت زوجها أثناء عدتها ، ولا يجوز لها الانتقال منه إلى غيره إلا لضرورة كخوف هدم أو غرق أو عدو أو منعها سكناه من مالكه أو تعدياً ونحو ذلك :

وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني : أن المحدة يجوز لها أن تعتد حيث شاءت ، ولا يلزمها المبيت في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه :

وهو قول الظاهرية[٥] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : حديث فريعة بنت مالك بن سنان – وهي أخت أبي سعيد الخدري – أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم[٦] لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ : أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ: (نعم) ، قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له ، فقال : (كيف قلت ؟) ، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) ، قالت : فاعتددت

---

(١) ينظر : تبين الحقائق ٢٧١/٣ ، والنهر الفائق ٤٨٩/٢ ، ورد المحتار ٢٢٥/٥ .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني ١٠٢/٢ ، وكفاية الطالب الرباني ١٦٥/٢ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ١١٢/٥ ، وتحفة المحتاج ٤٧٦/٣ ، ونهاية المحتاج ١٥٦/٧ .

(٤) ينظر : المغني ٢٩٠/١١ ، والمبدع ١٤٥/٨ ، وكشاف القناع ٢٧٨٣/٨ .

(٥) ينظر : التمهيد ٣١/٢١ ، والمحلى ٣١٩/١١.

(٦) القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة . معجم البلدان للحموي ٣١٢/٤ .

فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه وقضى به) [١].

وجه الاستدلال : دل قوله : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) على أنه يجب على المحدة أن تعتد في المنزل الذي كانت فيه عند موت زوجها ، سواء كان لها ، أو للزوج أو لغيرهما[٢] .

ونوقش : بأن الحديث ضعيف . قال ابن حزم : " وأما حديث فريعة ، ففيه زينب بنت كعب بن عجرة ، وهي مجهولة لا تعرف ، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور بالعدالة ، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته ، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه ، فسفيان يقول : سعيد ، ومالك وغيره يقولون : سعد ، والزهري يقول : عن ابن كعب بن عجرة ، فبطل الاحتجاج به ، إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف "[٣] .

ولو صح حديث فريعة لما خفي حكمه عن عائشة رضي الله عنها لا سيما وقد مات خلق كثير على عهده ﷺ فلو كانت أزواجهم قد لزمن بيوتهن زمن العدة ، لكان ذلك موجباً لظهور الحكم وانتشاره بحيث لا يخفى على من هون دون عائشة رضي الله عنها ، فكيف يخفى عليها ؟![٤] .

وأجيب عن المناقشة : بأنه لا يسلم بضعف الحديث ، بل هو صحيح .

ولا يسلم القول بجهالة زينب بنت كعب ، ولا يقدح في الحديث عدم شهرة ابن إسحاق ، قال ابن القطان بعد ذكره قول ابن حزم في الحديث : " ... بل الحديث صحيح ، فإن سعد بن إسحاق ثقة ، وممن وثقه النسائي ، وزينب كذلك ثقة . وفي تصحيح الترمذي إياه – أي للحديث – توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد ، والله أعلم "[٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٥٤٣/٤ ، والسيل الجرار للشوكاني ٣٩٤/٢ .

(٣) ينظر : المحلى ٣٣٤/١١ .

(٤) ينظر : زاد المعاد ٦١٤/٥ .

(٥) الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان ٣٩٤/٥ ، وينظر : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ٢٤/١ .

وقال ابن القيم في جوابه عن كلام ابن حزم : " ما قاله أبو مُحَمَّد غير صحيح ، فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق ، وأدخله مالك في " موطئه " ، واحتج به وبنى عليه مذهبه " .

وأما قوله : إن زينب بنت كعب مجهولة " ، فنعم مجهولة عنده ، فكان ماذا ؟ وزينب هذه من التابعيات ، وهي امرأة أبي سعيد ، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب ، وليس بسعيد ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات " .

ودعوى أن زينب لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق مردودة ، حيث جاء في مسند الإمام أحمد من رواية سليمان بن مُحَمَّد بن كعب بن عجرة عن عمته زيتب بنت كعب في فضل علي ﷺ ، وزينب امرأة تابعية ، كانت تحت صحابي ، وروى عنها الثقات ، ولم يطعن فيها بحرف ، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه .

وأما قوله (إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة) فقد قال يحي بن معين والنسائي والدار قطني : ثقة. وقال النسائي أيضاً والدار قطني أيضاً : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقد روى عنه جماعة من أكابر الأئمة ، ولم يتكلم فيه بجرح البتة ومثل هذا يحتج به اتفاقاً[1] . **وأما قول** : " لو صح حديث فريعة لما خفي ... " فيجاب : بأن حديث فريعة عله لم يبلغ أم المؤمنين ﷺ ، ولو بلغها فلعلها تأولته ، ولو لم تتأوله ، فلعله قام عندها معارض له [2].

وبهذا يتبين ثبوت حديث فريعة ، وصحة الاحتجاج به . والله أعلم .

الدليل الثاني : ما روى مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم ، وكن متجاورات في دار ، فجئن النبي ﷺ فقلن إنا نستوحش يا رسول الله بالليل ، فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا ، فقال النبي ﷺ : (تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن ، حتى إذا أردتن النوم فتأت كل امرأة إلى بيتها)[3].

---

(١) زاد المعاد ٦٠٤/٥ ، بتصرف واختصار ، وينظر : نيل الأوطار ٥٤٢/٤ ، وانظر : الثقات لابن حبان ٣٩١/٦ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٢/٣ – و ٥٦٧/٢ .

(٢) زاد المعاد ٦١٤/٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧ .

وجه الاستدلال : دل أمره ﷺ النساء المحدات بالنوم في بيوتهن على وجوب لزوم بيوتهن ، وعدم جواز الانتقال منها إلى غيرها ، ولو كان جائزاً لأذن لهن بالمبيت عند إحداهن .

ونوقش : بأن الحديث منقطع لا حجة فيه[(١)] .

الدليل الثالث : جملة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم :

منها : ما روى سعيد بن المسيب قال : (توفي أزواج نسوة، وهن حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر بن الخطاب من ذي الحليفة يعتدون في بيوتهن)[(٢)] .

ومنها : ما روى مجاهد قال:(كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة)[(٣)].

ومنها : أنه سأل ابن مسعود نساء من همدان نُعي إليهن أزواجهن ، فقلن: إنا نستوحش ، فقال عبد الله : (تجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل)[(٤)] .

وجه الاستدلال من الآثار : دلت مجموع هذه الأثار على وجوب ملازمة المحدة بيتها ، ووجوب المبيت فيه ، وعدم جواز الانتقال منه إلى غيره .

هذه أدلة القول الأول على عدم جواز انتقال المحدة من مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه، أما للضرورة فيجوز لها الانتقال منه ، لأنها حال عذر، فالضرورات تبيح المحظورات [(٥)].

---

(١) المحلى ٣٣٧/١١ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (١٣٤٣) ١٨٤/١ ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٢٠٧١) ٣٣/٧ .

وقالا محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ٦٠٨/٥ : رجاله ثقات .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٢٠٦٨) ٣٢/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب كيفية سكنى المطلقة برقم (١٥٩١٤) ٤٣٦/٧ .

وقال محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ٦٠٨/٥ ، إسناده صحيح .

(٥) ينظر : الدر المختار ٢٢٥/٥ ، وحاشية الدسوقي ٤٤١/٣ ، وتحفة المحتاج ٤٧٧/٣ ، والمغني ٢٩٢/١١ .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى عين مدة العدة وهي أربعة أشهر وعشراً ، ولم يعين مكانها ، فتعتد حيث شاءت[2] .

ويناقش : بأنه ولو لم يعين مكان العدة في هذه الآية ، إلا أن السنة قد بينت أن العدة تكون في بيت الزوجية كما سبق في حديث فريعة ، وما كان مبيناً في السنة وجب الأخذ به[3] .

الدليل الثاني : ما جاء عن ابن عباس ﷺ قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهله ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ : قال عطاء[4] : إن شاءت اعتدت عند أهله ، وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5] ، قال عطاء : (ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت).

وجه الاستدلال : أنه لما كانت آية : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ نسخت وجوب لزوم المتوفى عنها العدة حولاً كما هو في قوله تعالى : ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[6] فإن المحدة حينئذ تعتد حيث شاءت ، لأن السكنى تبع للعدة ، فلما نسخ الحول بأربعة الأشهر نسخت السكنى تبعاً لنسخ المدة ، فتعتد حيث شاءت ولا

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

(٢) ينظر : المحلى ٣١٩/١١ .

(٣) ينظر : سبل السلام ٢٣٦/٦ .

(٤) قال العيني في عمدة القاري ٤٧٤/٢٦ : " هذا من عطاء كالتفسير لما رواه عن ابن عباس وكذا ذكر أبو داود حيث قال : قال عطاء : إن شاءت إلى آخره بعد أن ذكر ما رواه عن ابن عباس ".

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من رأى التحول برقم (٢٣٠١) ٧٠٢/١ .

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٤٠).

يلزمها بيت زوجها[١] .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : بأنه لا يسلم بأن المنسوخ هو وجوب لزوم المتوفى عنها زوجها المنزل ، بل المنسوخ غيره ، بينه **ابن القيم رحمه الله** بقوله : " فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل ، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميراث ، ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة ، فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها أو بذل الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه ، وهذا ليس بمنسوخ بالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن ، فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة ، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها ولا تنافي بين الحكمين . والله أعلم " [٢].

الوجه الثاني : إنه لا يسلم بأن نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر يلزم منه نسخ السكنى كلها ، بل كما **قال الشوكاني رحمه الله** : " إن نسخ المدة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكناه دون ما لم ينسخ ، وهو أربعة أشهر وعشراً "[٣] .

الدليل الثالث : استدلوا ببعض الأثار الواردة عن الصحابة ﷺ :

منها : ما جاء عن عروة بن الزبير قال : (خرجت عائشة ﷺ بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة ، قال عروة : كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها) [٤].

---

(١) ينظر : عون المعبود ٢٩١/٦ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣٩٤/١ .

(٣) نيل الأوطار ٥٤٤/٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٢٠٥٤) ٢٩/٧ .

وقالا محققاً زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ٦٠٥/٥ : إسناده صحيح .

ومنها : ما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ يقول :(تعتد المتوفى عنها حيث شاءت)[1] .

ومنها : ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ : (كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن)[2] .

وجه الاستدلال : دلت هذه الآثار بمجموعها على جواز انتقال المحدة من مسكنها إلى حيث شاءت .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا حجة بحديث موقوف ، في مقابل حديث مرفوع ، حيث قد ورد المرفوع من حديث الفريعة الذي ذكر سابقاً .

الوجه الثاني : أنه قد وردت آثار عن الصحابة سبق ذكرها توجب على المحدة العدة في بيت زوجها ، فهي تعارض هذه الآثار فلا تكون حجة .

الترجيح :

بالنظر في القولين وأدلتهما ، يترجح لي القول الأول بوجوب إحداد المتوفي عنها زوجها في بيت الزوجية ، وذلك لما يلي :

أولاً : قوة أدلة القول الأول ، خصوصاً حديث الفريعة فهو نص في المسألة ، ولم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته ، فالتمسك به متعين[3] .

ثانياً : أن ما ذكره أصحاب القول الثاني من أدلة ، فقد أجيب عنها على أن في الاستدلال ببعضها بعد . والله أعلم .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٢٠٥٩) ٣٠/٧.

وقالا محققاً زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ٦٠٥/٥ : إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٨٨٧٧) ١٥٧/٤ .

وقالا محققاً زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ٦٠٥/٥ : إسناده صحيح .

(٣) ينظر : نيل الأوطار ٥٤٣/٤ .

الفرع الثالث : حكم بقاء الحادة في المعتكف بعد وفاة زوجها

اختلف أهل العلم في امرأة اعتكفت قبل موت زوجها هل يجب عليها إكمال الاعتكاف أو يجب عليها الخروج ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يجب عليها إكماله وهذا مذهب المالكية[١] وحكاه ابن قدامة عن ربيعة وابن المنذر[٢] واحتجوا بأن الاعتكاف واجب والعدة واجبة فيقدم الأسبق[٣] .

القول الثاني : أنه يجب عليها الخروج من الاعتكاف لأجل العدة وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء[٤] وحجتهم أن " الاعتداد في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل "[٥] . وأجابوا على المالكية فقالوا إن كان هذا الاعتكاف واجباً فإنه لا يفوت لأنه يمكن قضاؤه وإن كان مستحباً فلا يشتغل به عن الواجب . أما العدة فإنها تفوت ولا يمكن قضاؤها فيبدأ بالذي يخشى فواته ، وكلامهم منتقض بوجوب خروج المعتكف للجمعة وسائر الواجبات التي يلزم فيها الخروج من المعتكف[٦] . والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الخروج من الاعتكاف لأجل العدة فليس هذا عذراً يسوغ ترك الاعتداد في المنزل والله أعلم .

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل ١٥٨/٤ ، وجواهر الاكليل ٣٩٢/١ .

(٢) المغني ٤٨٥/٤.

(٣) المرجع السابق ، ٤٨٥/٤ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٧٠/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٥١٤/٦ ، وحلية العلماء ٢٢٣/٣ ، والمغني ٤٨٥/٤ .

(٥) انظر : المغني ٤٨٥/٤ .

(٦) المرجع السابق ٤ / ٤٨٥ .

الفرع الرابع : حكم خروج الحادة للحج

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما إذا حرمت المرأة بالحج قبل موت زوجها بإذنه ثم خشيت فوات الحج لضيق الوقت هل لها أن تخرج وهي حادة على قولين :

الأول : أنه يجب عليها الخروج للحج وهذا مذهب مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وعلة قولهم : " أنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق و لأن الحج آكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه "[٤] .

القول الثاني : أنه ليس لها الخروج وإن أدى ذلك إلى فوات الحج ، وهذا مذهب الحنفية[٥] وعللوا قولهم فقالوا : " المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة . وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة لأن جميع العمر وقته فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت جمعاً بين الواجبين فكان أولى "[٦] . وكلامهم متوجه فيما لو ابتدأته بعد موته كما هو رأي الجمهور ، أما وقد أحرمت فأصبحت الموازنة بين واجبين يخشى فواتهما على حد سواء . فالحج وإن كان زمنه العمر كله لكن لما أحرمت به صار واجباً عليها للعام الذي أحرمت به لا يجوز لها تأخيره أو إخراجه عن وقته وإلا ترتب عليها أحكام فوات الحج . فتبين بهذا صحة ما ذهب إليه الجمهور ، أما خروجها بعد وفاة زوجها فهي آثمة عند الأئمة الأربعة بلا خلاف[٧] سواء كان خروجها للحج أو لسفر غيره . والله أعلم .

---

(١) جواهر الإكليل ٣٩٢/٢ .

(٢) نهاية المحتاج ١٥٩/٧ .

(٣) المغني ٣٠٥/١١ .

(٤) المغني ٣٥٥/١١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٦/٣ .

(٦) المرجع السابق ٣ /٢٠٦ .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ٣٤٦/٤ ، جواهر الاكليل ٣٩٢/٢ ، نهاية المحتاج ١٥٩/٧ ، المغني ٣٠٥/١١ .

المبحث الثالث : البدع والمخالفات في الإحداد

ينبغي للمرأة الحادة أن تستشعر أنها تقوم بالإحداد طاعة لله تعالى وامتثالاً لأمره وأمر رسوله ﷺ وبهذا تحصل على ثواب الإحداد لا أنه عادة جرت عليها نساء بلدها ، فتراعي كلام الناس وعوائدهم ، وإن خالفت الشرع ، بل عليها أن تفعل ما جاء به الشرع وتترك عوائد الناس خاصة ما خالف الشرع منها ، فما خالف الشرع وجب تركه ، وإن درج عليه الناس ، لأن الحق أحق أن يتبع [١].

وإليك بعضاً من الأخطاء والمخالفات :

- **تساهل بعض النساء في عدة الوفاة** ، فمنهن من تؤخرها عن وقتها متعذرة ببعض أشغالها ، ومنهن من يفرطن فيما يجب عليهن في العدة في أوقات متفرقة ، وهذا كله غير جائز .
- **بعض النساء في وقت الإحداد تلزم لبس الأسود** أو الأخضر من الثياب بحجة أنه مظهر للحزن والتأثر أكثر من غيره ، وهذا من الجهل ، ويخشى أن يكون من عادات اليهود والنصارى . وعلى كل حال فتخصيص لباس الإحداد بلون معين أمر محدث ، بل بلغ ببعضهن ألا تلبس إلا أسود ، ولا تجلس إلا على أسود ، ولا تصلي إلا على أسود ، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٢] .
- **الزيادة على الأربعة الأشهر وعشر لغير حامل** ، وهذا غير جائز ، ولو قالت : إن الزيادة لا تشق عليها ، أو أن الزوج يستحق أكثر من هذا ، فهذا كله مجانبة للصواب ، فالله هو الذي حددها فلا يجوز الزيادة على ما حدده الله وشرعه ، وكذا الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام للأحاديث المحددة لذلك .
- **أن الميت إذا مات حزنوا عليه سنة كاملة لا تختضب النساء فيها بالحناء** ولا يلبسن الثياب الحسان[٣] . فحرام عليهن هذا ، وحرام على المرأة ما تفعله من

(١) " مباحث وتنبيهات من أحكام الجنائز والإحداد " إعداد : صالح العليوي ص ٥٠.

(٢) فتاوى المرأة لسماحة الشيخ ابن باز ، ص ٦٩ .

(٣) المدخل لابن الحاج ٢٧٧/٣ .

أعمال الجاهلية من تسويد الملابس ، واتخاذها مكاناً معيناً من البيت تقعد فيه ، فتصير كتمثال مجسم من الآلام والأحزان [١].

- **بعض الفتيات إذا مات زوجها وهي في سن الشباب** وتائقة إلى النكاح ، فتمتنع منه وتقضي بقية حياتها أرملة ، وليس لها أيتام تقوم على تربيتهم ، ولا مال في يدها فتأكل منه وتستغني به عن النفقات الزوجية ، وهذا خطأ ومشقة عظيمة [٢].
- **منع بعض الملوك والوجهاء نساءهم من النكاح بعدهم** ، وهذا ليس من حقهم وإنما ذلك خاص برسول الله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[٣] .
- **تحكم أهل الرجل في امرأته إذا مات عنها** ، وإجبارها أن تكون تحت أخيه أو أحد أقاربه ، وهذا لا يحل فإنها حرة ولها الاختيار ، وليست بمال موروث وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾[٤].
- **أن بعض الرجال يعفون لحاهم أياماً قليلة** حزناً على ميتهم ، فإذا مضت عادوا إلى حلقها[٥] .
- **عدم مصافحتها لمحارمها** ، كأخيها وعمها وزوج ابنتها ، والبعض منهن يمنع الحادة مصافحة كل النساء حتى القريبات والجارات بحجة أن اكثر أيدي النساء توجد فيها خواتم ذهب والذهب لا يجوز للحادة لمسه .

---

(١) جرس الإنذار لمحمد عبد الله الحكمي ٨١ .

(٢) سؤال وجواب للشيخ ابن عثيمين ٩٠/١ .

(٣) سورة الأحزاب من الآية رقم ٦ .

(٤) سورة النساء من الآية رقم ١٩ ، إصلاح المجتمع لمحمد سالم البيحاني ص ٣١٣ .

(٥) أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص ٣٠.

- **أن الحادة لا تكلم أحداً مطلقاً من الرجال** حتى أقرباءها من غير المحارم كابن العم وأخي الزوج ونحوهما ، ولو لتعزية ولو من خلال هاتف ، ويعللون ذلك بعدم جواز سماع صوت الحادة من قبل الرجال إلا المحارم فقط .
- **اعتقاد الحادة أنه لابد من التزام ثوب بعينه** ، ويكون مصنوعاً خصيصاً للإحداد بألوان معينة فقط كأسود أو أزرق أو أخضر ، ولا يجوز غيره من الملابس العادية ، كما لا يجوز أن يخيطه رجل بل لابد أن تخيطه امرأة ، ولا يغسل الثوب ولا يبدل بغيره ، بل بعض الناس يبالغ فيقول : ولا تلبس الملابس التي رآها فيها زوجها ولا تلبس ثياب المتوفى إلا بعد غسلها ، ولو كانت طاهرة نظيفة ، وبعضهن تلزم نفسها بالجورب الأسود ، وبعضهن لا تلبس ثوب الحداد إلا ثالث يوم منه(١) .
- **عدم اغتسال الحادة إلا مرة في الأسبوع فقط** ، وبعضهن يقلن لا تغتسل إلا الجمعة أو الاثنين فقط . ولا تستعمل الشامبو ولا الصابون ولو كان غير معطر ، ولا تمشط شعرها ولا تغسله بسدر ولا تدهنه بأدهان ولو كانت لا رائحة لها ، واعتقاد أنه لابد من التطيب بالبخر (المستكة) وان يكون يومي الاثنين والجمعة فقط ، وبعضهن لا يستقبلن النساء إلا الخميس والجمعة فقط(٢) .
- **أنها لا تخرج من بيتها حتى للحاجة والضرورة كالمستشفى** عند الحاجة الملحة للخروج ، وبعضهن يقلن : إذا سمح للحادة بالخروج ففي أوقات محددة ، وهي عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط . وبعضهن يقلن : إذا احتاجت فتخرج ليلاً لا نهاراً ، ويبالغن في عدم مشاهدتها للشارع وربما يكون ذلك بوضع ستار ، وإذا ما انتهت من الإحداد ازيل هذا الستار .
- **اعتقادها أن الصلاة تكون مع إقامة صلاة الجماعة بالمسجد** ، فتبدأ معهم وتسلم معهم ، فلا تصلي قبل جماعة المسجد ولا بعدها ، وإن فعلت فلا صلاة

(١) انظر : بدع ومخالفات لا أصل لها ، جمع أيمن المزين ، ص ٣٧٩ . .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٨٠

لها . وبعضهن تصلي عن زوجها ، فكل فرض تصليه مرتين : مرة لها ، ومرة لزوجها مدة الإحداد[١] .

- **ومن الاعتقادات الفاسدة : عدم جواز أكل الحلبة ، ولا مس الملح** ، ولا النظر في المرأة ، ولا رؤية القمر ، وإذا لم تخرج من بيتها بعد اسبوع لحاجة فلا تخرج بعدهات ، ولا تمشي في بيتها حافية ولا تعزي المرأة الحامل الحادة وإن عزت سقط جنينها ، وعدم كنسها لمنزلها ، واعتقاد أنه لا تنتهي عدة الإحداد للحامل إلا إذا وضعت مولوداً ذكراً ، بخلاف الانثى فلا تنقضي ، ومنها قولهم بجواز إحداد المرأة على قريبها غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام ، وبعضهن ممن توفي عليهن قريب غير الزوج يلبسن ثياب السواد أكثر من ثلاثة أيام ، ومنها عدم التعزية والإحداد أيام العيد[٢] .
- **قولهم** : لابد أن تكون الأربعة الأشهر التي تحد فيها كل شهر منها ثلاثون يوماً لا تنقص . وما كان منها ٢٩ يوماً لابد أن تزيد يوماً كل شهر ناقص حتى تكون كل الشهور ٣٠ ، وهذا ليس بصحيح وإنما هي مأمورة بأربعة أشهر وعشراً تبدأ من حيث وفاة الزوج بغض النظر عن كونها ٣٠ أو ٢٩ يوماً[٣] .

أما ما يتعلق من الأخطاء بما يكون عند الخروج من الإحداد فمنها اعتقادهم :

- **مشروعية عمل ختمة عند قرب خروجها من الإحداد** أو بعده ، وتلبس خاتماً في آخر يوم من الإحداد .
- صلاة ركعتين في المسجد عند انتهاء الاحداد ، خصوصاً بعد صلاة المغرب ، ويعلم الناس بعدم الخروج حتى لا يراها أحد وهي ذاهبة إلى المسجد ومن رأها من الرجال فلا يطول به عمر — أعاذنا الله من ذلك – ، وبعد انتهاء الإحداد وصلاة ركعتين في المسجد **تجلس في البيت ثلاثة أيام وبعدها تخرج من الإحداد** ، أو تلبس خاتماً ثم تخلعه كناية عن فك الإحداد .

---

(١) انظر : فتاوي معاصرة ، جمع سالم الجهني ، ص ٢٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٥

(٣) انظر : موسوعة البدع والمخالفات الشرعية ، ص ٢٤٦ ، وفتاوى إسلامية ، جمع محمد المسند ، ص ٣١٢ .

- **عمل حفل للمرأة بعد خروجها من الإحداد وولائم** وفواكه وخضار ، وتوزيعها على أهل الحي عند خروجها .
- **أنها تخرج في الساعة التي توفي فيها زوجها** ، وتأخذ معها شيئاً وتعطيه أول من يقابلها .
- **قال : سماحة الوالد العلامة عبد العزيز بن باز (رحمه الله)** : أما عمل حفل بعد خروج المرأة من العدة فهو بدعة ... إلى أن قال : ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد أصحابه ، ﷺ ، ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من وفاته ، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة ، فيجب البعد عن مثل هذه الأشياء وإنكارها والتوبة إلى الله منها وتجنبها(١) .
- **ولا يشرع إحياء ذكرى الميت في اليوم الثالث أو السابع أو الأربعين** ، أو بعد مرور عام ، أو ما يسمى بفك الوحدة في اليوم الثاني ، أو تخصيص يوم معين لزيارته (٢).
- **ومنها ما** تفعله بعض النساء الجاهلات حين يموت أزواجهن **من المبيت على الأرض ، واستقبال النجم** عن خروجه لأول وهلة بعد المغرب ، وهذه من أفعال جهلة النساء ، ولم ترد في الشريعة (٣).
- **ومنها ما** تتقيد به المحدة في بعض البلاد الإسلامية بأشياء ما أنزل الله بها من سلطان ، **مثل عدم خروجها من حجرتها عند طلوع الشمس وعند الغروب** ، وأن تتجه إلى عكس القبلة في هذين الوقتين ، وألا تنام على سرير وتمتنع من أطايب الطعام ، ومن تقليم الأظافر وتسريح الشعر والاغتسال ونحو ذلك ، وهذه

---

(١) " مجلة البحوث " العدد ١٤ ص ١٠ ، وفتاوى اللجنة الدائمة ، ٤٧٧/٢٠ .

(٢) وأقول : إذا انتهت مدة الإحداد تشكر الله ، سبحانه وتعالى ، على ما أنعم به عليها من القيام بحق الزوج في الإحداد عليه امتثالاً لأمر الله ورسوله ، وتعود بعد ذلك إلى ما اعتادت من التجمل والتطيب وغيرهما مما جرت عليه عادتها قبل الدخول في الإحداد .

(٣) " إرشاد الساري إلى عبادة الباري " لمحمد شقره ، القسم الأول ، ص ٩١ .

وغيرها من الأمور المخالفة للسنة ، وهي من مخلفات الجاهلية الأولى وينبغي الكف عنها[١] .

ومما قاله الشيخ محمود شلتوت (رحمه الله) : ومما يضحك الثكلى في عادات المآتم إظهار الحزن **بالامتناع عن صنع بعض أنواع الأطعمة او تناولها** ، وبالملابس السوداء ولو برباط العنق الأسود ، وأن يستمر ذلك مدة قد تبلغ سنة[٢] .

ومما قاله سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) بهذا الصدد : (ما يظن بعض العامة ويفترونه من كونها لا تكلم أحداً ، ومن كونها لا تتكلم بالهاتف ، ومن كونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة ، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية ، ومن كونها لا تخرج في نور القمر ، وما أشبه هذه الخرافات فلا أصل لها ، بل لها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة ، وتقضي حاجتها في البيت ، وتطبخ طعامها وطعام ضيوفها ، وتمشي في ضوء القمر في السطح ، وفي حديقة البيت ، تغتسل متى شاءت ، تكلم من شاءت كلاً ليس فيه ريبة ، تصافح النساء وكذلك محارمها ، أما غير المحارم فلا ، ولها طرح خمارها من رأسها إذا لم يكم عندها غير محرم ، ولا تستعمل الحناء والزعفران ولا الطيب في الثياب والقهوة ، لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب ، ويجوز أن تخطب ولكن لا بأس بالتعريض ، أما التصريح بالخطبة فلا ، وبالله التوفيق)[٣] .

ومما قاله فضيلة الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) بهذا الصدد : (أما ما يذكره بعض العامة من كونها لا تكلم أحدا ، ولا يشاهدها أحد ، ولا تخرج إلى حوش البيت ، ولا تخرج إلى السطح ، ولا تقابل القمر ، ولا تغتسل إلا يوم الجمعة ، ولا تؤخر الصلاة عن وقت الأذان بل تبادر من حيث الأذان ، فكل هذه الأشياء ليس لها أصل في الشريعة ، فالمرأة الحادة في مكالمة الرجال كغير الحادة ، وكذلك في نظرها إلى الرجال ونظر الرجال إليها كغير الحادة يجب عليها أن تستر الوجه وما يكون سبباً للفتنة ، ويجوز لها أن تخاطب الرجل ولو من غير

---

(١) المآثم في بيوت الأفراح والمآتم تأليف عبد بن غالب بن أحمد بن عيسى ص ٩٧-٩٨ ، أحكام الجنائز تأليف الحاج مُحَمَّد أحمد ص ٩٨.

(٢) الفتاوى المهمات للشيخ محمود شلتوت في العقائد والمنكرات ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ص ١٣٧ .

(٣) " فتاوى المرأة " سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للافتاء ، جمع وترتيب مُحَمَّد المسند ص ٦٨ ، ٦٩ .

محارمها إذا لم يكن هناك فتنة ، ويمكنها أن ترد على الهاتف وعلى باب البيت إذا قرع وما أشبه ذلك)[١] .

وقال أيضاً (رحمه الله) : وكذلك أيضاً لا يلزمها بل لا يشرع لها إذا انتهت من العدة أن تخرج معها بشيء تتصدق به على أول من يلاقيها ، فإن هذا من البدع .

وقال فضيلته أيضاً : وقد قال بعض العوام : إن المرأة الحادة لا يجوز لها أن تشاهد القمر ، لأن القمر عندهم وجه إنسان وإذا خرجت إلى السطح وهي تشاهد القمر معناه أن هذا الانسان تفرج عليها ، وهذا كله من الخرافات ، فلها أن تبقى في بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد[٢] .

ومما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) في إنكار ما أحدث في الإحداد مما لا أصل له حيث قال : " ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم – لحم الذكر والانثى – وكذلك شرب ما يباح من الأشربة إلى أن **قال – رحمه الله –** : ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة مثل التطريز والخياطة والغزل مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك ، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن " انتهى[٣] .

وقال تلميذه العلامة ابن القيم (رحمه الله) : " ولا تمنع من تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به " انتهى[٤].

---

(١) " فتاوى إسلامية " جمع وترتيب مُحَمَّد بن عبد العزيز المسند ، ص ٣١٤ من الجزء الثالث ، ص ٣٩ من " سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز " لابن عثيمين .

(٢) " فتاوى المرأة المسلمة " اعتنى بها ورتبها أشرف عبد المقصود ، ج٢ ، ص ٨٠٧ .

(٣) " مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية " – رحمه الله – ج ٣٤ ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٤) " زاد المعاد في هدي خير العباد " ج ٥ ، ص ٥٠٧ .

وقال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان : وما يقوله العوام أنها تغطي وجهها ولا تصعد لسطح المنزل ولا تكلم الرجال ، وتغطي وجهها عن محارمها وغير ذلك كله لا أصل له [١] .

ومن الأخطاء اعتزال الحادة بحيث لا يراها أحد ، وإذا زارها أحد زادت في العدة والإحداد يوماً مقابل ذلك اليوم الذي رثيت فيه كفارة لذلك أو قضاء له ، وقولهم بامتناع الحادة عن العمل في بيتها من خياطة ونحوها ، **واعتقاد** بعضهم لا تقطع اللحم الأحمر ، و**اعتقاد** أن الحادة لا يجوز لها النظر إلى زوجها إذا مات ،**واعتقاد** أن الحادة لا يجوز لها النظر إلى صورة زوجها بعد وفاته ، وهذا على نوعين إذا كانت له صورة في وثيقة رسمية مثل الشهادة والبطاقة ونحوها مما عمت به البلوى للضرورة ، فلو نظرت إليه الحادة فلا مانع أما إذا كانت الصورة للذكرى فإن المحرم اقتناؤها سواء كانت الصورة لحي أو لميت[٢]. **واعتقاد** بعضهم أن المتوفي إذا كان له زوجتان فإن العدة تقسم بينهما ، **واعتقاد** أن المتوفي إذا كان له زوجتان إحداهما حامل وولدت ذكراً فإن هذا ينهي عدة الزوجة الثانية[٣] .

إلى غير ذلك من الأمور الباطلة والخرافات الشائعة والتي تعففنا عن ذكرها في هذه الرسالة ، وليس ما ذكر هو الشائع فقط وإنما الكثير الكثير مما لم يذكر ويستحيا من ذكره .

والواجب التوبة إلى الله عز وجل والبعد عن هذه البدع والمخالفات والتمسك بالكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ففي ذلك الخير والصلاح كما أهيب بطلبة العلم والعلماء بالدعوة إلى الله عز وجل وبيان خطر هذه المخالفات لقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (سورة النور : ٦٣)

---

(١) " تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات " للشيخ صالح الفوزان ص ١٥٥ .

(٢) انظر : " أحكام الإحداد " ص ١٤٧ و ١٤٨ ، وقال مؤلفه : " غالب هذه المحدثات أفادنا بها شيخنا بكر بن عبد الله أبو زيد أثابه الله "

(٣) انظر : موسوعة البدع والمخالفات الشرعية جمع أحمد الشافعي ومصطفى آدم ، ج٢ ، ص ٢٤٥ ، أسئلة وأجوبة في العدد والإحداد للشيخ مصطفى العدوي ، ص ٢٠ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد ...

فهذه خاتمة أذكر فيها أهم النتائج على النحو التالي :

- الإحداد هو أن تمنع المرأة نفسها مما كانت تتهيأ لزوجها من تطيب وتزيين وغيرهما ، مدة انقضاء العدة .
- الإحداد شرع وفاءاً للزوج ، وتعظيماً لهذا العقد وإظهاراً لخطره وشرفه ، وتألماً على فوات نعمة النكاح وكذلك العلم ببراءة الرحم وغيرذلك .
- اتفق الفقهاء على وجوب ترك الزينة على المحدة ما دامت في العدة .
- لا يجوز للحادة أن تتزوج ولا التصريح بالخطبة دون التعريض ما دامت في العدة .
- يحرم على المرأة المحدة استعمال الزينة في بدنها كالاكتحال والخضاب بالحناء دون السدر .
- لا يجوز للمحدة الاكتحال إلا للضرورة كالتداوي فتكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً .
- يجوز للمحدة لبس ما شاءت من الثياب مالم تكن زينة أو ملابس محرمة .
- لا يجوز للمحدة استعمال الطيب إلا شيئاً يسيراً عند طهرها من الحيض .
- يجوز للحادة الأدهان بالأدهان غير المطيبة وشم الطيب لغير الترفه .
- لا يجوز للمحدة التحلى بالذهب والفضة وغيرهما من المعادن النفيسة .
- يجب على المحدة المكث في بيتها وليس لها الخروج من بيتها لغير ضرورة أو حاجة .
- يجوز للمحدة الخروج إلى السوق وإلى المستشفى والتدريس والدراسة وللوظيفة إذا دعت إلى ذلك حاجة ، ويخشى عليها الضرر .
- إذا ارتكبت المحدة مخالفة شرعية من المحرمات المتقدمة متعمدة عالمة بالحكم ، فإنها تأثم ، وعليها التوبة والاستغفار ، لأنها ارتكبت أمراً محرماً ، ولا تجوز الاستهانة في مثل ذلك ، وأما إذا كانت جاهلة فلا إثم عليها، وتكمل الإحداد، ولا ينقضه ارتكاب المخالفات .
- ينبغي على أهل المتوفى عنها زوجها من أب وأم وإخوة وأولاد مراعاة ما تقوم به من هذا الواجب الذي أمرها الله به وامتثلته فتعان عليه ، ولا يتضجر منها ، ولا تترك في البيت لوحدها طويلاً ، بل يقومون بمؤانستها ، وإزالة الوحشة عنها ، وإدخال السرور عليها ، وتصبيرها ، ومراعاة حالتها النفسية ، وتفقد حاجتها من جميع النواحي ، ولا يضطرونها للخروج من غير حاجة .

قائمة المراجع

١) كتب التفسير:

١- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق : علي مُحَمَّد البيحاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان..

٣- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، دار الكتب العلمية ط: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب : للعلامة مُحَمَّد الرازي فخر الدين، المتوفى سنة ٦٠٤ هـ ، دار الفكر، الطبعة الثالث سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٥- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢) كتب الحديث وشروحه وعلومه:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للعلامة أبي العلي مُحَمَّد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المبار كفوري،المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ، راجع أصوله وصححه: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، الناشر:مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣- التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مكتبة ابن تيمية سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥- الثقات: للحافظ أبي حاتم مُحَمَّد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ، الدار السلفية ، الطبعة الأولى.

٦-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم مُحَمَّد الجمل، دار الريان للتراث، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح: للإمام أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى ابن سورة الترمذي، حققه وصححه: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٨- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة.

٩- سنن الدارمي : للإمام أبي مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، طبع بعناية مُحَمَّد أحمد دهمان، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.

١٠- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق : مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١١- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، توزيع مكتبة : دار الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢- سنن ابن ماجة القزويني : للإمام مُحَمَّد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ بحاشية الإمام أبي الحسن السندي، دار الجيل – بيروت.

١٣- سنن النسائي: للعلامة أحمد النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

١٤-شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديث: شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٥-صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي، دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٦- صحيح سنن أبي داود: تأليف مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، علق عليه وفهرسة: زهير الشاويش، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج.

١٧- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار المعرفة.

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣) كتب الفقه:

أ – الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن محمود مورد الموصلي الحنفي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ.

٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٤- البناية في شرح الهداية: للعلامة أبي مُحَمَّد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، مكتبة مدادية، ملتان – باكستان.

ب– الفقه المالكي:

١–بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للعلامة أحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير، والمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مطبعة مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٧٢ هـ.

٢– البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، دار الفكر سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.

٣– جواهر الإكليل بشرح مختصر الشيخ خليل: للعلامة صالح عبد السميع الأبي الأزهري– دار المعرفة.

٤– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي دار الفكر – بيروت، توزيع المكتبة التجارية.

٥– حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

ج. الفقه الشافعي:

١– الإشراف على مذاهب أهل العلم: للعلامة أبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر، قدم له وخرج أحاديثه عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

٢– إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد مُحَمَّد شطا الدمياطي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣– روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام يحيى بن شرف النووي، إشراف : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.

٤– المجموع شرح المهذب: للشيخ يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، والتكملة الثانية للشيخ مُحَمَّد بخيت المطيعي، دار الفكر – بيروت.

٥– مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للعلامة مُحَمَّد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٦– المهذب: للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الفكر.

٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

د- الفقه الحنبلي:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبة وضبطه: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه مُحَمَّد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنا.

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، ولم تذكر دار النشر ولا بلد النشر.

٤- زاد لمعاد في هدي خير العباد: للعلامة مجد الدين بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للعلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين، حققه: الدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام بالرياض ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ.

٦- شرح منتهى الإرادات المسمى بـ « دقائق أولي النهى لشرح المنتهى »: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب ، دار الفكر.

٧- العدة شرح العمدة: للعلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، حققه: الشيخ خليل مأمون ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٨- الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله مُحَمَّد بن مفلح، عالم الكتب بيروت – الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٩- القواعد في الفقه الإسلامي: للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، علق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١١-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وساعده ابنه مُحَمَّد، مكتبة ابن تيمية.

١٢- المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع: للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، دار الفكر، دار الفكر — بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

هـ – الفقه الظاهري:

المحلى : لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٤)كتب اللغة :

١) الصحاح في اللغة والعلوم: إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية ببيروت — لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ م.

٢) القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣) لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن منظور ابن منزو الإفريقي المصري، دار صادر — بيروت، نشر مؤسسة الكتب الثقافية.

٤) متن اللغة : للعلامة أحمد رضا، دار مكتبة الحياة- بيروت ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

٥) مختار الصحاح: للعلامة مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الحديث بالقاهرة.

٦) المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير: للعلامة أبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، دار الكتب العلمية.

٧) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون، الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٦٦ هـ ، دار صادر الكتب العربية، بيروت — لبنان ، سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م، توزيع دار الباز- مكة المكرمة.

٥) كتب متنوعة :

١- أحكام الإحداد ، د/ خالد عبد الله المصلح ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢- أسئلة وأجوبة في العدد والإحداد للشيخ مصطفى العدوي ، دار السنة ، ط الأولى ، ١٤١٤هـ .

٣- بدع وأخطاء ومخالفات شائعة للشيخ أحمد عبد الله السلمي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٤- بدع ومخالفات لا أصل لها ، جمع أيمن المزين ، مكتبة عباد الرحمن ، ط الأولى ، ١٤٢٧هـ .

٥- سؤال وجواب للشيخ مُحَمَّد بن العثيمين جمع أم عبد الرحمن ، مكتبة دار السلام ، ط الأولى ، ١٤١٣هـ .

٦- فتاوى إسلامية ترتيب مُحَمَّد المسند ، دار الوطن ، ط الأولى ، ١٤١٤هـ .

٧- فتاوى المرأة لسماحة الشيخ ابن باز ، جمع مُحَمَّد المسند ، دار الوطن ، الرياض ، ط الأولى ، ١٤١٢هـ .

٨- فتاوى معاصرة لمجموعة من المشايخ ، إعداد سالم الجهني ، مؤسسة أسام بالرياض ، ط الأولى ، ١٤١٣هـ .

٩- الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف أ. د / وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط الأولى ، ١٤٠٤هـ .

١٠- الفتاوى المهمات للشيخ مُحَمَّد شلتوت تحقيق على حسن ، دار ابن الجوزي ، ط الأولى ، ١٤١٣هـ .

١١- مجلة العدل ، العدد ٥٠ ، ربيع الأخر ، ١٤٣٢هـ.

١٢- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، جمع مُحَمَّد الشويعر ، مكتبة المعارف ، ط الأولى ، ١٤١٥هـ .

١٣- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين جمع فهد ناصر السليماني ، دار الثريا ، ط الأولى ، ١٤٣١هـ .

١٤- مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء جمع احمد الدويض ، ط : الرئاسة العامة للبحوث والافتاء .

١٥- موسوعة البدع والمخالفات الشرعية لجمع من كبار العلماء ، جمع أحمد الشافعي ، ومصطفى آدم ، دار ابن حزم ، ط الأولى : ١٤٣٢هـ .

١٦- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د / عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٧- ٥٠٠ جواب في الزواج والطلاق لجمع من العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، إعداد الشيخ أحمد بن عبد الله الشافعي ، دار ابن حزم ، القاهرة ، ط الأولى ، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م .

فهـرس الموضوعـات

الموضـوع	الصفحة
مقدمة .	١٩١
أسباب اختيار الموضوع .	١٩٢
خطة البحث .	١٩٢
منهج البحث	١٩٤
المبحث الأول : تعريف الإحداد ، وحكمه ، والحكمة من مشروعيته .	١٩٥
المطلب الأول : تعريف الإحداد لغة واصطلاحاً .	١٩٦
المطلب الثاني : حكم الإحداد .	١٩٧
المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الإحداد .	٢٠٤
المبحث الثاني : الأحكام التي تلزم الحادة .	٢٠٦
المطلب الأول : تجنب الزواج والخطبة .	٢٠٧
المطلب الثاني : تجنب الزينة في البدن .	٢٠٩
الفرع الأول : تجنب الاكتحال .	٢١١
الفرع الثاني : حكم ترجيل المحدة شعر رأسها .	٢١٣
الفرع الثالث : حكم دهن المحدة شعر رأسها .	٢١٥
الفرع الرابع : تجنب الخضاب .	٢١٧
المسألة الأولى : حكم خضاب شعر المحدة بالحناء .	٢١٧
المسألة الثانية : حكم خضاب شعر المحدة بالسدر .	٢١٨
المسألة الثالثة : حكم خضاب كفي المحدة وقدميها .	٢١٩
المطلب الثالث : تجنب الزينة في اللباس	٢٢٠
الفرع الأول : حكم الملابس غير المصبوغة .	٢٢٠
الفرع الثاني : حكم الملابس المصبوغة .	٢٢٣
الفرع الثالث : حكم الإلتزام بالثياب السوداء أيام الإحداد .	٢٢٩

الموضـوع	الصفحة
المطلب الرابع : تجنب الطيب .	٢٣٥
الفرع الأول : حكم تطيب المحدة .	٢٣٦
الفرع الثاني : حكم المحدة إذا تطيبت قبل لزوم الإحداد ثم لزمها .	٢٣٨
الفرع الثالث : حكم الأدهان غير المطيبة للحادة .	٢٤٠
الفرع الرابع : حكم شم الطيب للحادة .	٢٤١
الفرع الخامس : حكم أكل الطيب للحادة .	٢٤٢
الفرع السادس : حكم التجارة بالطيب للحادة .	٢٤٦
الفرع السابع : حكم تطيب الحادة المعتادة إذا ماتت .	٢٤٦
المطلب الخامس : تجنب الحلي .	٢٤٧
المطلب السادس : تجنب خروج المحدة من بيتها .	٢٥١
الفرع الاول : حكم خروج المحدة مع رجوعها لتبيت في بيتها .	٢٥٢
الفرع الثاني : حكم مكث المحدة في بيتها بعد وفاة زوجها .	٢٥٧
الفرع الثالث : حكم بقاء الحادة في المعتكف بعد وفاة زوجها .	٢٦٤
الفرع الرابع : حكم خروج الحادة للحج .	٢٦٥
المبحث الثالث : الدبع والمخالفات في الإحداد .	٢٦٦
الخاتمة .	٢٧٤
قائمة المراجع .	٢٧٥
فهرس الموضوعات .	٢٨٣